



جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مبدأ حرية الاستثمار بين التكريس الدستوري
والإنفعال التشريعي في إطار القانون رقم 16-09
المتعلق بترقية الاستثمار

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة:
د/بلحارث ليندة

إعداد الطالبة:
دحماني سعاد

لجنة المناقشة:

الأستاذة: د.والي نادية..... رئيساً
الأستاذة: د.بلحارث ليندة..... مشرفاً ومقرراً
الأستاذة: آيت بن اعمر صونيا..... ممتحناً

السنة الجامعية
2019/2018

إهداء



أهدي هذا العمل إلى

من أثرتني على نفسها وزرعت فيا الرغبة لإرضائها أمي الحنون
بلبل يمينة

و من أخذ بيدي وكان سندا لي في فرحتي وكربتي أبي
الغالي دحماني جمال

إلى جدتي ومربيتي من بنصائح درر أمطرتني بوفركاس حدة
وروح جدي الطاهرة بلبل رابع رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه
لأختي وخطيبي شكرا لله كونهما في حياتي سمر

إلى البرعم سامي والقلوب الصافي مراد

واللولؤتان ماريان وناريمان

إلى أملي في الدنيا وسند دربي خطيبي عبد الحكيم مزياي
وعائلته الكريمة

إلى كل أفراد عائلة دحماني ومزياي وبلبل ودزاير

خاصة حنان دزاير

وكل صديقاتي...



تَشْكُرَات

أشكر الله أولاً فهو أحق بالشكر على توفيقه في إنجاز هذه المذكرة
و اعترافاً بالفضل و الجميل أتوجه بعميق الشكر و التقدير إلى
أستاذتي المشرفة الدكتورة بلحارح ليندة لإشرافها على هذه المذكرة
و تعهدتها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها
كما أشكرها على ما بذلته و خصته لي من وقت حرا منها على إنجاز
هذا العمل بإتقان
فجزاها الله عنى كل الخير
كما لا يفوتني تقديم جزيل الشكر إلى كل أستاذتي
وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل
و كل من أمانني بكلمة طيبة أو بدعاء
إلى كل هؤلاء شكراً.

قائمة المختصرات:

أولاً: باللغة العربية.

- ص صفحة.
- ص ص من الصفحة إلى الصفحة.
- ط طبعة.
- د ط دون طبعة.
- ج ر الجريدة الرسمية.
- ج جزء.
- د س ن دون سنة نشر.
- ع عدد.
- د ب ن دون بلد نشر.

ثانياً: باللغة الفرنسية.

- P..... page.
- Op- cit..... Référence précitée.
- N Numéro.
- RARJ.....Revue Académique de la Recherche Juridique.
- TVA..... Taxe sur la valeur ajoutée.

مقدمة

انتهجت الجزائر ولمدة طويلة نظاما اقتصاديا موجهًا مبني على اختيارات ومبادئ إيديولوجية مناهضة لكل أشكال التدخل الأجنبي يتنافى مع حرية الاستثمار، وهذا من أجل بناء اقتصادها الداخلي، حيث لم تعر للاستثمار الأجنبي والوطني الخاص أي اهتمام، بل أعطت الأهمية والأولوية للاستثمارات العمومية فقط، هذا ما تجسد في قانون الاستثمار لسنة 1963¹، الذي وإن كان قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار للمستثمر الأجنبي دون الوطني لكن في قطاعات ثانوية غير القطاعات الإستراتيجية التي كانت محتكرة من طرف الدولة، إلا أن هذا الاعتراف لم يكن مرفقا بضمانات حقيقية لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة آنذاك.

رغم إلغاء القانون المذكور أعلاه بموجب الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار لسنة 1966²، إلا أنّ هذا الأخير أثبت هو أيضا فشله بحيث أكد على احتفاظ الدولة بحق المبادرة بتحقيق مشاريع الاستثمار في القطاعات التي تعتبر حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، وبالمقابل سمح للرأس المال الخاص بالاستثمار في القطاعات الثانوية، وعلى نفس النهج سارت قوانين الاستثمار اللاحقة لاسيما القانون رقم 82-11³ والقانون رقم 88-25⁴.

وأمام أساليب التسيير الإداري الفاشل للاقتصاد من جهة، وظهور الأزمة الاقتصادية ومشاكل المديونية سنة 1986 من جهة أخرى، وجدت الجزائر نفسها مضطرة وملزمة على إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بشكل يتلاءم مع الواقع الاقتصادي.

على هذا الأساس شرعت الدولة الجزائرية في إحداث تغييرات اقتصادية هامة، وذلك من خلال تبنيها لبرامج الإصلاح الاقتصادي، إذ سعت إلى تغيير سياستها المالية والاقتصادية

¹ - قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر ع 53، الصادر بتاريخ 02 أوت 1963 (ملغى).

² - قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمار، ج ر ع 80، الصادر في 17 سبتمبر 1966 (ملغى).

³ - قانون رقم 82-11 مؤرخ في 11 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الخاص، ج ر ع 34، الصادر في 17 سبتمبر 1982 (ملغى).

⁴ - قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج ر ع 29، الصادر في 13 جويلية 1988 (ملغى).

وهذا بالانتقال من سياسة الاقتصاد الموجه إلى سياسة اقتصاد السوق والانفتاح على حرية الاستثمار، بذلك لجأت إلى وضع حد للاحتكار العمومي وفتح المجال للقطاع الخاص المهمش، والتقليل من المجالات المحتكرة والمستغلة من قبل الدولة¹، وذلك لتحقيق اقتصاد وطني قوي قوامه التعاون والتكامل بين النشاط الخاص والنشاط العام.

كانت بداية ظهور أولى بوادر تحرير الاقتصاد الوطني من خلال تحرير التجارة الخارجية التي كانت تسيطر عليها الدولة، وتحرير القطاع المصرفي الذي يعتبر منعرجا مهما في تغيير الوضع الاقتصادي الوطني، ومن ثمة فتحت الدولة مجالا واسعا لممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو قطاع الخدمات.

ومن بين العوامل التي ساعدت الدولة على تدعيم سياستها الانفتاحية رغبتها في الاندماج في الاقتصاد العالمي، ويظهر ذلك جليا من خلال سعيها لتحرير تجارتها الخارجية وانتهاجها لسياسة الإصلاحات الاقتصادية عن طريق إصدار قانون النقد والقرض رقم 90-10²، والمرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار³ الذي ألغى بصفة نهائية القيود المعيقة لحرية الاستثمار واعترف بمبدأ حرية، الذي تم التأكيد عليه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار⁴ والذي تضمن ضمانات وحوافز مغرية والذي علل عدة مرات لتحقيق النتائج المرجوة منه، لاسيما بموجب الأمر رقم 06-08⁵ الذي حمل معه مزايا و ضمانات مغرية للمستثمرين الأجانب الذين استغلوا مبدأ حرية الاستثمار في تحويل رؤوس أموالهم والعائدات والأرباح المترتبة عن مشاريعهم الاستثمارية بطرق فظيعة، الأمر الذي أتى إلى بروز مشكل تهريب رؤوس الأموال والتي ألحقت أضرارا بالاقتصاد الوطني،

¹ مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج ر ع 42، الصادر في 20 أكتوبر 1988.

² قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر ع 16، الصادر في 18 أبريل 1990 (ملغى).

³ مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.

⁴ أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 47، الصادر في 22 أوت 2001.

⁵ أمر رقم 06-08 مؤرخ في 05 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر ع 17، الصادر في 19 جويلية 2006.

مما جعل الدولة الجزائرية تتدخل بموجب قوانين المالية التكميلية وصولاً للقانون رقم 16-09¹ الذي جاء بما يتماشى والتغييرات الاقتصادية التي عرفت الجزائر بعد انهيار أسعار البترول نهاية سنة 2014، وضرورة إيجاد بدائل فعّالة لسياسة التصدير من المحروقات. فبعد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016² والذي كرس صراحة مبدأ حرية الاستثمار، أصدر المشرع الجزائري قانوناً جديداً للاستثمار، لكن على الرغم من تكريس مبدأ حرية الاستثمار رسمياً إلا أنه لا تزال تثار إشكالات عدّة نتيجة وجود إجراءات قانونية تقيد وأخرى طعنت في مكانته وأفرغته من محتواه، وما يثير الحيرة أيضاً هو تناقض موقف المشرع والمؤسس الدستوري من مبدأ الحرية، بحيث من جهة كرس المبدأ بطريقة واضحة وصريحة وعزّزه بضمانات وحوافز لتفعيله وتكريسه دستورياً بموجب نص صريح (حرية الاستثمار معترف بها)، ومن جهة أخرى استتبعه بقيود وإجراءات وآليات تحد من مبدأ حرية الاستثمار بالإضافة إلى غياب نص قانوني صريح داخل القانون رقم 16-09 يتضمن تحريره.

نظراً لأهمية الموضوع واتسامه بنوع من الغموض، ارتأيت أن أتناوله كموضوع لمذكرة تخرجي، وذلك راجع لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فالموضوعية تتمثل في موقف المشرع المتناقض والمحير الذي تارة يكون مؤيداً وتارة أخرى يكون مقيداً، إضافة إلى كون مبدأ حرية الاستثمار من المواضيع الحديثة نسبياً التي جذبت اهتمام العديد من الدارسين والباحثين في هذا المجال، وكذا العمل على لفت انتباه المشرع لإعادة النظر في القوانين الصادرة عنه حتى يكون أكثر دقة ووضوح. أما الأسباب الذاتية تتمثل في الرغبة في التعرف على العلاقة الموجودة بين التكريس القانوني والتكريس الواقعي لمبدأ حرية الاستثمار، والمقارنة بين التكريس القانوني والتكريس الدستوري لمبدأ الحرية للتعرف على مدى التطابق بين الدستور والتشريع في تكريس المبدأ، وكذا معرفة مدى فعالية الآليات القانونية التي اعتمد عليها المشرع لتكريسه ومقارنتها بما ورد في الدستور مع محاولة إيجاد الحلول اللازمة لتهيئة البيئة الاستثمارية في الجزائر، وكذا المساهمة في إضفاء شيء جديد للمعرفة العلمية والمساهمة في إثراء مكتبتنا بمرجع جديد.

¹ - قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ع 46، الصادر في 03 أوت 2016.
² - دستور 2016 صادر بموجب قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ع 14، الصادر في 07 مارس 2016.

انطلاقاً مما سبق وللإلمام بهذا الموضوع فإنه يمكن صياغة الإشكالية على النحو

الآتي:

- ما مدى تكريس مبدأ حرية الاستثمار بين المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري؟

من أجل الإلمام بموضوع الدراسة والوصول للإحاطة بالجوانب المتعلقة بهذا الموضوع فقد تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف مختلف النصوص القانونية المتناولة لهذا الموضوع والمنهج التحليلي من خلال تحليل تلك النصوص واستخلاص المبادئ والحوافز والامتيازات التي منحت للاستثمارات في الجزائر، والوقوف على حقيقة القيود التي تقف في وجه الاستثمار خاصة الأجنبي في الجزائر، وأحياناً أخرى تمّ الاعتماد على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية القديمة والقوانين الجديدة وبينها وبين الدساتير، لمعرفة الفوارق بينها.

الفصل الأول

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

اهتمت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال بتكريس فكرة الاستقلال الاقتصادي في تسيير شؤونها العمومية، فكرست مبدأ أولوية الاستثمار العمومي في تمويل الاقتصاد الوطني، وبذلك كانت الدولة تلعب دور المسرِّ والمراقب في نفس الوقت على كل فروع الاقتصاد الوطني، وذلك بداية من دستور 1963، الذي أقر أولوية قطاع الدولة على القطاع الخاص الوطني والأجنبي، فكان الاستثمار آنذاك يعرف بالاستثمار العمومي، ذلك راجع لاحتكار الدولة لهذا القطاع، وعدم اعترافها خلال تلك الفترة بمبدأ حرية الاستثمار، واستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية صدور دستور 1976¹، الذي كان يخدم مصالح القطاع الموجه ولا يخدم مصالح القطاع الحر، وكان ينص على الملكية الفردية وجعلها ضماناً دستورية، وبذلك تأكد رفض مبدأ حرية الاستثمار ولم يجعلها من بين الحريات التي ينص عليها، واستمر الوضع كذلك طيلة فترة الستينات والسبعينات وبداية الثمانينات.

عمدت بعد ذلك الدولة الجزائرية في أواخر الثمانينات إلى تصحيح الهفوات التي ارتكبت في الفترات السابقة محاولة بذلك البحث عن إستراتيجية جديدة لدفع عجلة التنمية، فألغت دستور 1976 وعطلته بموجب دستور 1989²، ذلك صاحبه تحول الدولة من النظام الموجه إلى نظام اقتصاد السوق، إذ يعدّ هذا الدستور أول دستور ليبرالي يعترف بالملكية الخاصة، اعترف المشعّ من خلاله بمبدأ حرية الاستثمار رسمياً من خلال تكريس "مبدأ حرية التجارة والصناعة" في دستور 1996³ الذي ألغى الدستور السابق، وكل هذا يؤكد التكريس الدستوري غير المباشر لمبدأ حرية الاستثمار (المبحث الأول)، وبعد أن أظهر المشروع نيته في تكريس مبدأ حرية الاستثمار سعى المؤسس الدستوري لدستورته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 (المبحث الثاني).

¹ - دستور 1976 صادر بموجب قانون رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج ر ع 94، الصادر في 1976.

² - دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ع 64، الصادر في 01 مارس 1989.

³ - دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر ع 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

المبحث الأول

التكريس الدستوري غير المباشر لمبدأ حرية الاستثمار في ظل دستوري 1996-1989

عمدت الدولة الجزائرية بعد الشروع في سياسة الانفتاح الاقتصادي نتيجة انتقالها نحو اقتصاد السوق، وسعيها لتكريس الإصلاحات الاقتصادية، لإرساء وتكريس مبدأ حرية الاستثمار دستورياً.

وكانت قد مهدت الطريق للتفتح الاقتصادي من خلال دستور 1989، إذ كان الهدف الرئيسي من ورائه توفير المناخ الملائم للاستثمار المحلي والأجنبي، ورفع القدرة التنافسية للمؤسسات الاقتصادية.

يعد دستور 1989 أول دستور ليبرالي كرس التوجه الليبرالي، الذي أقر من خلاله بحق الملكية الخاصة، واعتبرها من أهم الحقوق الممنوحة للأفراد، يظهر ذلك من خلال إتباع سياسة الخوصصة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر (المطلب الأول).

لكن استتبع ذلك مجموعة من المواد المعدلة بموجب دستور 1996 الملغي لدستور 1989، الذي بموجبه تم تكريس مبدأ هام لضمان الحرية الاقتصادية، وهو "مبدأ حرية التجارة والصناعة" في المادة 37 منه الذي أملت الإصلاحات الاقتصادية، ويعتبر هذا الدستور إعلاناً دستورياً صريحاً لتوجه البلاد نحو اقتصاد السوق، وهذا المبدأ ما هو إلا تكريس لمجموعة من المبادئ الاقتصادية العامة من بينها مبدأ حرية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإقرار بالملكية الخاصة بموجب دستور 1989

يقوم النظام الرأسمالي على فلسفة المذهب الفردي الذي يقوم على فكرة الحرية الاقتصادية، ومن أهم مظاهر هذه الحرية هي حرية الفرد في الملكية الخاصة¹، وذلك ما كان وراء فتح العديد من الحريات بعدما كانت الدولة تحتكر كافة قطاعات النشاط الاقتصادي من خلال قطاعها العام²، وذلك لتوفير المناخ الملائم للاستثمار من خلال الإقرار بالملكية الخاصة التي تعدّ من الحقوق الأساسية³ التي تمّ إعطاء تعريف لها، وتمييزها عن الملكية العامة (الفرع الأول).

يعدّ دستور 1989 أول دستور ليبرالي كرسّ التوجّه الليبرالي كنظام بديل عن النظام الاشتراكي، وأول قانون أقرّ بالملكية الخاصة من خلال تبني سياسة الخصخصة، وتشجيع الاستثمارات الأجنبية بموجب القانون رقم 90-10 الذي يعدّ أول قانون كرسّ مفاهيم جديدة مرتبطة بحرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أو بالأحرى أول قانون يهتمّ بالاستثمار في الجزائر، حتّى وإن كان اعترافاً ضمّني بذلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الملكية الخاصة وتمييزها عن الملكية العامة

تعترف أغلب الدساتير بحق الملكية للأفراد وتحميه من اعتداءات الغير عليه، فيحقّ لكل فرد أن يمارس حق الملكية بكل سلطاته وله حق استعماله والتصرف فيه، وهذا في إطار ما يسمح به القانون فضلاً عن ذلك الدساتير الجزائرية، وهو ما تبناه دستور 1976، الذي نصّ على الملكية الفردية كضمانة دستورية من خلال المادة 16 منه: "الملكية الفردية ذات الاستعمال

¹ - إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، ط01، دار زهران، الأردن، 2010، ص24.

² - سهير حسن عبد العال، "أهمية ضمانات ومزايا الاستثمار في بناء المناخ الاستثماري-دراسة مقارنة بين مصر وكوريا"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع02، الجزائر، 1992، ص01.

³ - سعدي خير الدين وكمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة للقانون رقم 16-09)، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص07.

الفصل الأول:

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

الشخصي أو العائلي مضمونة"، وهذا الدستور لم يجعل حرية الاستثمار من بين الحرّيات التي ينصّ عليها¹، هذا ما أتى إلى ضرورة إلغائه وتعديله بموجب دستور 1989.

غير أنّ الدساتير نفسها تسمح بالمساس بهذا الحق وذلك لاعتبارات معيّنة، ويكون هذا المساس مقابل ضمانات ويمارس ضمن إجراءات وطرق محددة، منها إمكانية نزع الملكية الخاصة تحقيقاً للمنفعة العامة (أولاً).

باعتبار أنّ الملكية تنفرع إلى نوعين ملكية خاصة وأخرى عامة كان لا بدّ من تمييز هذه الأخيرة عن سابقتها (ثانياً).

أولاً: تعريف الملكية الخاصة

أقرّ دستور 1989 بالملكية الخاصة من خلال المادة 49 منه التي تنصّ على: "الملكية الخاصة مضمونة".

يمارس الفرد بموجب هذا النصّ حقه في التملك، والتمتع بجميع السلطات المتقرّعة عنه سواء سلطة الإدارة أو التصرف، وتوفّر للمالك مصالحه ورغباته، إلّا ما تعارض منها مع القانون، وهذا الحق يحظى بالحماية الدستورية، وذلك ما يعتبر اعترافاً ضمني بمبدأ حرية الاستثمار، لكن هذا الحق يرد عليه استثناء يتمثّل في إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة.

1- المقصود بالملكية الخاصة:

بالرجوع لنصّ المادة 674 قانون مدني² نجد أنّها تعرّف حق الملكية: بأنّها حقّ التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا تستعمل استعمالاً يخالف القوانين والأنظمة، وهو تعريف للملكية بشكل عام. وانطلاقاً من ذلك فالملكية الخاصة: هي حق فردي يمارسه الشخص الطبيعي على المال سواء كان عقاراً أو منقولاً وفق ما يحدده القانون.

2- إمكانية نزع الملكية الخاصة تحقيقاً للمنفعة العامة:

على الرغم من قداسة حق الملكية الخاصة باعتباره من أهم الحقوق الدستورية والقانونية نظراً لما يمثّله من أهمية في حياة الأفراد والدولة، قد تضطرّ الدولة تحقيقاً للمنفعة العامة المساس به،

¹ - نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بو ضياف، المسيلة، 2017، ص 07.

² - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل

وذلك لأن مبدأ ضمان الملكية الخاصة غير مطلق يرد عليه استثناء يتمثل في نزع الملكية المبرر باستعماله للمنفعة العامة¹، لكن منعت مختلف الدساتير والقوانين الاعتداء على هذا الحق، إذ سمحت المساس به في أضيق الحدود وضمن حدود معينة، واهتمت اهتماما مباشرا بحقوق المواطنين وخاصة فيما يتعلق بتنظيم الملكية الخاصة، وجعلت من هذا الحق ضمانا دستوريا. نظرا لأهمية الإجراء وخطورته، قد نصت عليه مختلف الدساتير العالمية، بما فيها دستور 1989 في المادة 20 منه التي تنص على أنه: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عليه تعويض قبلي عادل ومنصف".

يتضح من خلال المادة أن المشعوسعى لتوفير الحماية لهذا الحق من كل أنواع الاعتداء، غير أنه يعترف في نفس الوقت للتشريع بوضع القيود والضوابط على سلطات المالك تحقيقا للوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، والتي تعني توجيه الملكية الخاصة لتحقيق المنفعة العامة، وذلك من خلال اعتراف القوانين والاتفاقيات للدولة بحقها في نزع الملكية تحقيقا للصالح العام مقابل تعويض عادل ومنصف².

يعرف نزع الملكية للمنفعة العامة على أنه: إجراء من شأنه حرمان شخص من ملكه جبرا عنه، تتخذه الإدارة كطريقة استثنائية لاكتساب الأموال أو الحقوق بعد انتهاج الوسائل الودية للمنفعة العامة، مقابل تعويض عما يناله من ضرر³.

أو هو حرمان المالك من ملكه جبرا تحقيقا للمنفعة العامة، نظير تعويض قبلي عادل ومنصف عما يصيبه من ضرر وخسائر من جراء ما تتبّعه الإدارة النازعة للملكية التي من شأنها المساس بحقوق المالك، لذلك لا بد من إتباع إجراءات قانونية مع احترام الإدارة النازعة للملكية الضمانات المقررة لحماية الشخص المنزوع ملكيته⁴.

¹ - محمد عبد اللطيف، نزع الملكية للمنفعة العامة، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 05.

² - دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي والمعوقات والضمانات القانونية، ط 01، مركز دراسات الوحدة القانونية، لبنان، 2006، ص 105.

³ - رحمانى أحمد، "نزع الملكية من أجل المنفعة العامة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 04، ع 02، الجزائر، 1994، ص 05.

⁴ - سعيدي حليلة، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015، ص 17.

الفصل الأول:

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

أما المشعّ الجزائري عرفه في المادة 02 من القانون رقم 91-11¹ بنصه: "يعدّ نزع الملكية من أجل المنفعة العموميّة طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقاريّة ولا يتم إلا إذا رأى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية".

تقتضي عمليّة نزع الملكية من أجل المنفعة العامّة احترام الشروط وإتباع الإجراءات وفقا للقانون 91-11 نذكرها فيما يلي:

✓ عدم نزع الملكية إلا في الحالات التي يقرها القانون؛

✓ وجوب إتباع الإجراءات القانونيّة لنزع الملكية²؛

✓ وجوب تعويض الأفراد من طرف الإدارة قبل اللجوء إلى نزع الملكية للمنفعة العامّة؛

✓ وجوب نزع الملكية لأغراض المنفعة العامّة.

هذه المبادئ كرسها القانون رقم 91-11 الذي وضع ضوابط أكثر لحق الملكية الذي أصبح حقا دستوريّا مضمونا، فألزم المشعّ الإدارة بإتباع إجراءات دقيقة تحت طائلة بطلان عملها في حال عدم إتباعها، ويجب أن يكون اللجوء إليها بشروط محدّدة وفي أضيق الحالات حتّى تحقق الغاية منها على أكمل وجه.

ثانيا: تمييز الملكية الخاصّة عن الملكية العامّة

تقسم الملكية إلى ملكيّة خاصّة وأخرى عامّة، وهو التقسيم السائد الذي درج عليه الفقه، وانطلاقا من ذلك كان يجب التمييز بين الملكية الخاصّة والملكيّة العامّة.

فالملكيّة الخاصّة هي حق عيني فردي يمارسه صاحبه وحده على محلّ الملكية مباشرة في حدود القانون، فللمالك أن يتصرف بملكه كيفما يشاء، والقانون يمنح له ثلاث سلطات على محلّ

¹ - قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 جويلية 1991، يحدّد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العموميّة، ج رع 21، متمم بموجب قانون رقم 04-21 المتعلق بالمالية لسنة 2005، المتمم بموجب قانون رقم 07-02 المتضمن قانون المالية 2008.

² - المادة 3 من القانون رقم 91-11 تنص: "يخضع نزع ملكيّة عقارات أو حقوق عينيّة عقاريّة من أجل المنفعة العامّة لإجراء يشمل مسبقا مايلي:

- التصرّيح بالمنفعة العموميّة؛

- تحديد كامل الأملاك والحقوق العقاريّة المطلوب نزعها وتعريف هويّة المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية؛

- تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها؛

- قرار إداري بقباليّة التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها".

الفصل الأول:

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

الملكية تتمثل في سلطة الاستعمال أو الانتفاع، وسلطة الاستغلال، وسلطة التصرف فيما يملكه بجميع طرق التصرف سواء بالبيع أو الرهن أو التأجير للغير، يعني تكون ملكية الأفراد ملكية خاصة، ويشترط في المال الخاص أن يكون مملوكا لفرد أو مجموعة أفراد.

أما الملكية العامة هي كل مال عقار أو منقول تملكه الدولة أو أي شخص اعتباري ملكية عامة، يكون مخصصا للنفع العام ومصلحة الجمهور، وتكون الدولة هي الوحيدة التي لها حق الإدارة والتصرف في هذه الأملاك دون غيرها سواء بالبيع أو التأجير أو الانتفاع المحدد الأجل، ولا يتدخل فيها الأفراد، فهي المال الذي تملكه الدولة تديره وتتفق به أو تنقل ملكيته للآخرين للانتفاع به، تكون ملكية الدولة ملكية عامة.

إذن يشترط في المال العام شرطان:

✓ أولهما: أن يكون المال مملوكا للدولة أو أي شخص اعتباري عام مثل المؤسسات والهيئات.

✓ ثانيهما: أن يكون هذا المال مخصصا للمنفعة العامة بالفعل (أي تخصيص المال لاستعمال الجمهور مباشرة)، أو بمقتضى القانون (يعني أن ينص القانون على اعتبار مال معين من الأموال العامة).

انطلاقا من تعريف كل من الملكية العامة والملكية الخاصة يتضح الفرق بينهما في أن:

- الملكية الخاصة هي ملك فردي سواء كان مالكة واحد أو أكثر من واحد فهي ليست ملكية شائعة بين عامة الناس، أما الملكية العامة هي مال لا يدخل في ملك الأفراد وإنما يدخل ضمن المصلحة والنفع العام، أي هو الملك الذي يشترك فيه الجميع ولهم جميعا حق الانتفاع به ولا يحق لأحد أن يجعله من ضمن مصلحته الشخصية.
- إذا كان ملكا خاصا جاز لصاحبه أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات من بيع و هبة وإجارة، أما إذا كان ملكا عاما فلا يجوز التصرف فيه من طرف الأفراد لأنه مخصص للنفع العام، وملكته مشتركة لجميع الأفراد.
- إذا كانت الملكية خاصة فإن لمالكة أن يهبه للغير ويبرئ مدينه منه، وأن يتبرع به كيفما شاء، أما إذا كانت ملكية عامة فلا يجوز للحكم أو نائبه أن يبرئ أحدا ولا يتنازل عنه لأحد.

- الملكية العامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم، عكس الملكية الخاصة يجوز فيها ذلك.

الفرع الثاني

بعض مظاهر الاعتراف بالملكية الخاصة

تم إقرار الملكية الخاصة بموجب دستور 1989، الذي يعدّ أول دستور ليبرالي يعترف بالملكية الخاصة ويقرّ بها في مواده، ويظهر ذلك جلياً من خلال إتباع سياسة الخصوصية (أولاً). كما أقرّ المشرع من خلال القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض بحرية الاستثمار الأجنبي فاتحاً مجال الاستثمار في مختلف القطاعات لتشجيع وجذب الاستثمارات الأجنبية (ثانياً).

أولاً: إتباع سياسة الخصوصية

تعدّ سياسة الخصوصية مظهراً من مظاهر الاعتراف بالملكية الخاصة، تركز هذه السياسة على تقليص دور الدولة إلى أبعد الحدود، من خلالها يتم التنازل أو بيع أملاك المؤسسات العمومية إلى مؤسسات خاصة أو أشخاص طبيعيين، أي تحويل أملاك القطاع العام إلى القطاع الخاص، من هنا يبرز الارتباط بين الإصلاح الاقتصادي والخصوصية.

فالخصوصية: تعني تقليص دور الدولة مقابل تفعيل دور القطاع الخاص سواء في الأنشطة أو ملكية الأصول، من خلال تحويل ملكية مؤسسات القطاع العام إلى قطاع خاص¹، وذلك باعتبار أنّ القطاع الخاص لديه قدرات أفضل، وهو أكثر اهتماماً بعامل الربح وذلك ما يؤدي إلى تحسين أداء المؤسسات الاقتصادية، ما يؤدي هو الآخر إلى انتعاش اقتصاد الدولة.

أو هي انتقال ملكية المؤسسات العمومية لشخص من أشخاص القانون العام إلى شخص من أشخاص القانون الخاص، يتم الانتقال عن طريق البيع أو التنازل عن أصول المؤسسة أو جزء منها أو عن رأسمالها أو جزء منه أو عن تسيير المؤسسة، وذلك وفقاً للقانون رقم 95-22².
إتباع الدولة سياسة الخصوصية راجع لأسباب نذكر أهمها:

¹ -عزيز ميسة وبكتاش سهيلة، الخصوصية في الجزائر: خيار سيّاسي أم حتمية اقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص ص 05-06.

² - أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ع 48، الصادر في 03 سبتمبر 1995.

- ✓ حالة الركود الاقتصادي الذي أصاب القطاع العام والذي أصبح يستلزم إعادة النظر في هيكلته وميكانيزماته بهدف إنعاشه؛
- ✓ انهيار أسعار النفط التي من خلالها انهارت إيرادات الجزائر الخارجية.
- وفي مقابل ذلك أهداف سعت الجزائر لتحقيقها نذكر منها:
 - ✓ رفع الكفاءة الإنتاجية ومستويات الأداء؛
 - ✓ التقليل من هيمنة واحتكار المؤسسات العمومية؛
 - ✓ خلق بيئة ملائمة أكثر لتنمية الاقتصاد وجلب رؤوس الأموال الخاصة الوطنية والأجنبية؛
 - ✓ رفع الفعالية للمؤسسات الاقتصادية.

ثانياً تشجيع الاستثمارات الأجنبية

أول قانون صدر عن دستور 1989 وكرس حرية الاستثمار هو قانون النقد والقرض قانون رقم 90-10 ، الذي وسع من مجال تدخل المستثمرين الأجانب في كافة القطاعات، وسعى لتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، ويظهر ذلك من خلال إلغاء كل التنظيمات الاستثنائية التي تقيد الاستثمار الأجنبي، باستثناء تلك المخصصة صراحة للدولة، حتى وإن كان ذلك بصفة ضمنية مع ذلك يعد أول قانون يعترف ويكرس حرية الاستثمار¹، ويعمل على تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، وذلك ما نصت عليه المادة 183 من القانون رقم 90-10: "يرخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أية نشاطات اقتصادية غير مخصصة صراحة للدولة أو للمؤسسات المتفجرة عنها، أو لأي شخص معنوي...".

يعتبر هذا القانون بذرة الإصلاح حيث فتح المجال أمام المستثمرين غير المقيمين من خلال تشجيعهم على تحويل رؤوس الأموال²، وكان الهدف من ورائه الخروج من الوضعية المالية الصعبة للجزائر³، عن طريق إقامة نظام جديد يحتل فيه البنك المركزي مكانة خاصة ومستقلة عن

¹ - بوسهوة نور الدين، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2005، ص 48.

² - بوريجان مراد، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص هيآت عمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 08-09.

³ - قبائلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 37.

الفصل الأول:

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

الحكومة المكلفة بمهام السياسة النقدية وإصدار العملة الوطنية، بهدف جذب رؤوس الأموال الأجنبية، وتسهيل الدخول في الأسواق المالية الدولية¹، بموجبه تم إنشاء سلطة حقيقية في مجال النقد والقرض وهو "مجلس النقد والقرض"، محاولاً بذلك تهيئة المناخ الملائم لجذب الاستثمار الأجنبي، بذلك أصبح بنك الجزائر الجهة الوحيدة التي تتولى توجيه ومراقبة النظام البنكي، وتسهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد، وذلك حسب نص المادة 12 من قانون النقد والقرض².

يسمح هذا القانون بوضع نظام أكثر مرونة لتسهيل حركة رؤوس الأموال، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 184 منه: "يمكن إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمدخيل والفوائد".

تنص هذه المادة على الضمانات التي تمنح للمستثمرين الأجانب كحرية تحويل رؤوس الأموال والمدخيل والفوائد إلى الخارج، أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملهم في الجزائر³.

إن القانون رقم 90-10 رخص للاستثمارات الأجنبية وألغى التمييز بين القطاعين العام والخاص، وسمح بحرية الاستثمار⁴، وبموجبه تم تحرير القطاع المصرفي، كما أصبح بإمكان مجلس النقد والقرض منح تراخيص لفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية⁵ حيث أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي أن ينشئ بنوك في الجزائر، أو فتح فروع لبنوك موجودة في الخارج، مع حرص المشرع على ضمان مبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما بينته المادة 45 منه.

ومن بين أهم البنوك الخاصة التي تم إنشاؤها في الجزائر بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري، بنك البركة، سيتي بنك...

¹ - أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص ص 08 - 09.

² - حيث تنص المادة 12: "يدعى البنك المركزي في علاقاته مع الغير بنك الجزائر".

³ - منصور زين، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، ط 01، دار الولاية للنشر، الأردن، 2013، ص 95.

⁴ - منصور زين، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، ع 02، د ب ن، د س ن، ص 129.

⁵ - نراوي حكيم و سطار سميرة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص 10.

المطلب الثاني

الإقرار بمبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب دستور 1996

يعتبر مبدأ حرية التجارة والصناعة انعكاسا واضحا للفكر الليبرالي، ففي الفترة الممتدة ما بين الاستقلال وقبل سنة 1988 كان مبدأ حرية التجارة والصناعة مهمشا، أما في الفترة ما بعد سنة 1988 التي عرفت تحولات اقتصادية هامة كان هذا المبدأ معترف به ضمنا في القانون الجزائري لغاية تكريسه صراحة بمقتضى دستور 1996 (الفرع الأول).

اعتراف المشرع بمبدأ حرية التجارة والصناعة في دستور 1996 ما هو إلا تكريس لمجموعة من المبادئ الاقتصادية العامة من بينها مبدأ حرية الاستثمار الذي يعتمن أهم مظاهر حرية التجارة والصناعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة

بعد الشروع في سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، تم تكريس مبدأ هام في الدستور لضمان الحرية الاقتصادية هو "مبدأ حرية التجارة والصناعة"، وهو ما تم إقراره من خلال دستور 1996 (أولا)، أعتبر هذا الدستور حرية التجارة والصناعة من ضمن الحريات المضمونة دستوريا والتي لا يمكن المساس بها إلا بتعديل دستوري جديد (ثانيا).

أولا: أساس مبدأ حرية التجارة والصناعة

بناء على التوجه الاقتصادي الجديد، ومن أجل تأكيد وترسيخ معالم التوجه الليبرالي وتعزيز الحرية الاقتصادية أكدّ المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 37 من دستور 1996 على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، فمن خلال هذا النص يكون المؤسس الدستوري قد أنشأ ضمانا دستوريا اعتبرت حرية التجارة والصناعة من ضمن الحريات التي كرسها الدستور، فهو مبدأ أمّلته الإصلاحات الاقتصادية شريطة أن يمارس في إطار

الفصل الأول:

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

القانون¹، والملاحظ على نص المادة أنها جاءت بصفة مطلقة دون تخصيص، أي لم تميز بين الجزائري والأجنبي في ما يخص الاستفادة من هاته الحرية، ونشير في هذا الصدد إلى أن المؤسس الدستوري في دستور 1996 أحاط هذا المبدأ بعبء ضمانات من بينها ضمان حرية الابتكار الفكري والعلمي، ضمان الملكية الخاصة، والحماية القانونية للأجانب وضمان مشروعية نزع الملكية...

إلا أن الاعتراف بمبدأ حرية التجارة و الصناعة لم يكن بصورة مطلقة، وإنما تم تقييده في إطار القانون حسب نص المادة 37 من الدستور، يعني أن الدستور جعل له إطار قانوني يمارس في إطاره، بذلك يكون الدستور قد تبنى مبدأ حرية التجارة والصناعة واعترف صراحة بحرية كل من التجارة والصناعة، وبالتالي سعى لحمايتهما من كل ما قد يقع عليهما من صور التعدي، سواء كانت صادرة من الدولة أو من الخواص فيكون بذلك قد هيأ المناخ المناسب وفرش الأرضية القانونية اللازمة لمباشرة التجارة والصناعة.

ثانيًا: مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة

يشبه هذا المبدأ في مفهومه الواسع ما يسمى "الحرية الاقتصادية"، أما فيما يخص مفهومه الضيق فإنه يشمل حرية النشاط التجاري والصناعي، إلا أنه لا يشمل المهن الحرة ولا النشاطات الفلاحية².

تجدر الإشارة إلى أنه تعتبر الصناعة والتجارة متلازمتين، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 37 من دستور 1996، فمعنى التجارة في القانون التجاري يختلف عن المعنى الدارج في علم الاقتصاد، فالمقصود بالتجارة في الميدان الاقتصادي هي عمليات الوساطة بين المنتج والمستهلك، أي تداول وتوزيع الثروات دون الإنتاج، وبذلك فإن تداول الثروات يقصد به "التجارة"، أما إنتاج الثروات يقصد به "الصناعة"³.

أما في مجال القانون التجاري نجد أن التجارة تمتد إلى جانب كبير من الصناعة خاصة الصناعة التحويلية، التي تقوم بتحويل المواد الأولية أو النصف مصنعة إلى مواد صالحة

¹ - عجابي عماد، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع04، الجزائر، ديسمبر 2014، ص264.

² - عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، د ط، دار هومه، الجزائر، 2012، ص ص 188-189.

³ - عجابي عماد، مرجع سابق، ص267.

للاستعمال، وذلك يعني اقتصار التجارة على عمليات تحويل الثروات وتداولها¹، لذلك فلمصطلح التجارة معنى واسع إذ يطبق القانون التجاري في آن واحد على الصناعة والتجارة. انطلاقاً من ذلك يقصد بمبدأ حرية التجارة والصناعة: على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي حر في الدخول في النشاط التجاري الذي يختاره، وله ممارسة هذا النشاط كيفما يشاء في مناخ اقتصادي تسوده المنافسة الحرة في الأسواق².

يختلف مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة باختلاف الأشخاص:

1- بالنسبة للأشخاص الخاصة: هو عبارة عن مجموعة من الحريات، تختلف باختلاف الدور الاقتصادي للسلطة العمومية وبمضمونها حرية الاستثمار - حرية العمل - حرية الاستغلال - الحرية العقدية - حرية المنافسة)، لكن هذه الحرية لها حدود ترتبط بالمصلحة العامة، مما يسمح للسلطات العمومية بالتدخل في الميدان الاقتصادي لتحقيق المصلحة العامة³.

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية يعني امتناع السلطات العمومية عن القيام بالنشاطات التجارية والصناعية، من أجل منع منافسة الخواص في نشاطاتهم احتراماً لمبدأ حرية المنافسة⁴. إقرار حرية التجارة والصناعة في دستور 1996، ساهمت في فتح العديد من القطاعات والنشاطات الاقتصادية التي كانت من اختصاص الدولة.

الفرع الثاني

مبدأ حرية الاستثمار من أهم مظاهر حرية التجارة والصناعة

إن إقرار المشرع مبدأ حرية التجارة والصناعة تفوّت عنه عدّة مبادئ، منها مبدأ حرية الاستثمار الذي يعدّ مظهر من مظاهر حرية التجارة والصناعة، فكل ما جاء به دستور 1996 من أحكام ومبادئ ما هو إلا دليل على تكريس مبدأ الحرية، وذلك بهدف تشجيع كل المبادرات في مختلف الميادين و القطاعات.

¹ - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج01، ط02، دار زهران، الجزائر، 1980 ص 13.

² - عقون عبد العالي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 01.

³ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ط 02، دار ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص 04.

⁴ - المرجع نفسه، ص ص 04-05.

إن مبدأ حرية الاستثمار ما هو إلا تركيبة من المبدأ الدستوري العام¹، فبالرجوع لدستور 1996 في المادة 37 منه نجد أنها تنص على أنه: **حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**. يتضح من خلال نص المادة أن مبدأ حرية التجارة والصناعة مبدأ عام انبثقت عنه مبادئ خاصة منها حرية الاستثمار، وبذلك فإن دستور 1996 عزز مبدأ حرية الاستثمار من خلال إقراره لمبدأ حرية التجارة والصناعة، ومن خلال ما تضمنه من ضمانات كحرية الإنتاج والتوزيع من خلال المادة 37 منه، ونجد المشرع كذلك سعى لتفعيل الحرية على نطاق واسع، من خلال تكريس حرية الابتكار الفكري والعلمي في المادة 38 منه: **حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن**، وكذا نص المادة 52 منه التي تنص: **"الملكية الخاصة مضمونة"**. إذ يتوقف اتجاه المستثمر الأجنبي للاستثمار في بلد معين على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد لمليكيته، فأى إخلال بها قد يجعله ينسحب مهما توافرت فيه فرص تحقيق الربح، لذلك كرس المشرع نظاماً حمائياً لمليكية المشروع الاستثماري بما فيها الملكية الخاصة، ووفر للمستثمرين خاصة الأجانب الحماية بتوفير مجموعة من الحقوق من أجل استقطابه وإدخال الطمأنينة في نفسه، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 67 منه: **"يتمتع كل أجنبي يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونياً بحماية شخصيته وأملاكه طبقاً للقانون"**.

كل هذه المواد التي جاء بها دستور 1996 ما هي إلا دليل على تكريس مبادئ الحرية الاقتصادية بما فيها حرية الاستثمار، فغاية المشرع من إصدار هذا الدستور هو العمل على تحقيق الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الدولة، وكذلك تعزيز مبدأ حرية الاستثمار وتوسيع مجال تطبيقه، وتوفير المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الأجنبية والوطنية².

وبذلك أصبح لمبدأ حرية الاستثمار مكانة مميزة بعد الاعتراف بهذا المبدأ، وأصبح مبدأ دستورياً من خلال دستور 1996، وبذلك فتحت الجزائر أبوابها للمستثمرين الأجانب ووفرت الحماية

¹ - أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02، تيزي وزو، 2010، ص246.

² - صفوت أحمد عبد الحفيظ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، ط01، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص32.

لهم و لاستثماراتهم، وقدمت لهم المزيد من الضمانات لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المستثمرين الأجانب¹.

المبحث الثاني

دسترة حرية الاستثمار بموجب التعديل الدستوري 2016

بعد أن تعزز مبدأ حرية الاستثمار بموجب دستور 1996 الذي أقر بحرية التجارة والصناعة، صدر بعده دستور 2016 الذي جاء بتعديل مهم وهو دسترة مبادئ الحرية الاقتصادية ، لأول مرة في الدستور الجزائري الجديد.

لعلّ السبب في التكريس الدستوري الصريح ، ولأول مرة بمبدأ حرية الاستثمار بعد أن كان في السابق يدخل ضمن مبدأ حرية الصناعة والتجارة التي كانت منظمة بموجب المادة 37 من دستور 1996، هي تلك الأزمة المالية التي مّت الاقتصاد الوطني نهاية سنة 2014 إلى يومنا هذا، حيث أصبحت الدولة منذ تلك اللحظة تبحث عن البدائل الفعّلة والمنتجة لاستقطاب الاستثمارات بمختلف أنواعها بعيدا عن قطاع المحروقات، الذي تأكد بموجب الأزمة الأخيرة أنه لا يمكن أبدا لأية دولة مهما كانت أن تعتمد عليه بمفرده، فهذا الاعتماد المطلق على المحروقات سبّب عجزا فادحا في الاقتصاد الوطني، ممّا اضطرّ المؤسس الدستوري إلى إعادة تنظيم أوراقه، من خلال الحث والتأكيد على ضرورة توفير مناخ أعمال مناسب للاستثمار، بإيجاد حل بديل فعّال لترقيّة الاستثمار خارج قطاع المحروقات ، وذلك يوفرّ حماية أكثر للاستثمار (المطلب الأول).

أدخل المشرع الجزائري بمناسبة صدور دستور 2016 عدة تعديلات أهمها دسترة المسائل الاقتصادية في الدستور الجديد بما فيها دسترة حرية المنافسة ، ودسترة مبدأ ضبط السوق (المطلب الثاني).

¹ - عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص439.

المطلب الأول

مبررات دسترة حرية الاستثمار

تمّ دسترة مبدأ حرية الاستثمار في الدستور الجزائري لسنة 2016، وهو ما يكرّس ويعزّز الاستثمار في الجزائر، وباعتبار الدستور أسمى من القانون فإنّ النصّ على حرية الاستثمار بموجبه يوفّضمانة، وحماية أكثر لمبدأ حرية الاستثمار (الفرع الأول). نظرا للأزمات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر نتيجة انخفاض أسعار البترول، وما ترتّب عنها من آثار وخيمة جعل الدولة تفكر بجدية في إيجاد حل بديل ففعل للتصدير خارج قطاع المحروقات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حماية الاستثمار دستوريا

يعطي التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار شرعية أكثر للمبدأ، وذلك باعتبار أنّ الدستور أسمى من القانون، فهو بذلك يسقط الصبغة الشرعية على المبدأ فعليا، ولم يكتف المشرع الجزائري بذلك، وأما جعل له إطارا قانونيا يمارس فيه.

بالرجوع للمادة 43 من الدستور الجزائري لسنة 2016 نجد أنها تنص على أن حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون".

نجد أنّ نص المادة يعدّ ضمانا دستوريا اعتبرت مبدأ حرية الاستثمار من ضمن الحريات المضمونة دستوريا والتي لا يمكن المساس بها، وذلك باعتبار أنّ الدستور أسمى من القانون، وذلك ما يوفّر له ضمانا وحماية أكثر، ويشجّع الاستثمار ويعزّز تطوير القطاع الخاص، وذلك ما جعل موضوع الاستثمار يكتسي أهمية أكبر، وضمانة أقوى، خاصة بعد تزايد الافتتاح بالدور الذي يلعبه الاستثمار في عملية التنمية الاقتصادية سواء من حيث كونه مصدرا مستقرا نسبيا للتمويل، أو من حيث كونه وسيلة هامة لتوفير فرص الشغل لشريحة هامة من أفراد المجتمع.

إنّ غاية المشرع من النصّ على المبدأ في الدستور يعود لما لهذا الأخير من أهمية في تنظيم الحياة الاقتصادية، ورغبة منه لتكريس المبدأ بصفة صريحة وذلك ما ورد في نص المادة 43 من دستور 2016، ويعود بلا شك أيضا إلى تعميق الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها

الفصل الأول:

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

الدولة، وكذا تعزيز مبدأ حرية الاستثمار، وتوسيع مجال تطبيقه، ومواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في هذا المجال، وتوفير المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الأجنبية والوطنية¹، ودعم الاستثمارات في الجزائر، فهذه الحماية جعلت الاستثمارات الأجنبية والوطنية تتمتع بنفس الحقوق وتتحمّل نفس الالتزامات.

ونظرا لكون مبدأ حرية الاستثمار مبدأ عالمي تطّقه كل الدول الراغبة في تطوير اقتصادها حاول المشرع الجزائري بهدف تفعيله، وكذا ترشيده والنهوض به، دسترته لجعله أكثر قيمة وفعالية²، وذلك لتفعيل الحرية على نطاق واسع، وقد أكد المجلس الدستوري أن الدسترة غايتها توفير الشروط اللازمة لممارسة الاستثمار وتحقيق الغاية منه، وحماية الحقوق والحريات³.

بإدراج مبدأ حرية الاستثمار في نص المادة 43 من الدستور الجديد لم تعد تقتصر هذه الحرية على مفهومها الكلاسيكي المتمثل في حرية انتقال رؤوس الأموال من وإلى الإقليم الوطني، بل اتسعت إلى أبعد من ذلك في ظل إجراءات قانونية شفافة وواضحة.

الفرع الثاني

ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات

أدركت الدول النفطية ومنها الجزائر نتيجة الانخفاض الحاد في أسعار البترول في الفترة الأخيرة وما ترتب عنها من انعكاسات سلبية على اقتصادها، أن الاعتماد على قطاع المحروقات كمورد أساسي لتمويل خزينة الدولة والمشاريع التنموية سيؤدي إلى مآلات حرجة وصعبة، سيما بعد بروز معطيات اقتصادية جديدة على المستوى العالمي أبرزها ظهور مختلف المصادر الجديدة للطاقة⁴، وهو ما سنوضحه فيما يلي.

¹ - صفوت أحمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص 32.

² - ولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001 ص 17.

³ - آيت علوش نجاة وعبيدات هي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقاً للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 09.

⁴ - خالد الهادي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، ط01، دار هومه، الجزائر، 1986، ص 34.

أولاهبررات ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات.

جعل الانخفاض الحاد في أسعار البترول الدولة الجزائرية تفكر بجديّة في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات، ويمكن اعتبار ذلك أهم مبرر من وراء التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار، يعني رغبة الدولة الجزائرية في إيجاد حل بديل فعال للتصدير خارج قطاع المحروقات خاصة مع التطورات الاقتصادية الحاصلة، مما استدعى ذلك ضرورة مساندة هذه التطورات من خلال الانفتاح التجاري الذي يكون من خلال فتح أبواب الاستثمار الأجنبي لجلب العملة الصعبة، نظرا لكون الاستثمار يعدّ العصب والشريان الأساسي للنمو الاقتصادي¹.

وباعتبار الاستثمار الوطني وخاصة الأجنبي يعدّ قناة تسمح بزيادة المنافسة بين المنتجات المحليّة والأجنبيّة، وعليه زيادة كفاءة رأس المال البشري، واكتساب الخبرات، وتحسين ميزان المدفوعات من خلال جلب العملة الصعبة وزيادة التدفق الأجنبي، نجد أنّ الدولة سعت جاهدة لترقية الاستثمار في مختلف القطاعات خارج قطاع المحروقات، إذ يعدّ فتح باب الاستثمار في جميع القطاعات في الوقت الراهن من بين أهم الحلول الرئيسية التي تسعى الدولة إلى تحقيقها.

كما أنّ دخول الجزائر كغيرها من الدول المصدرة للنفط في أزمة اقتصادية حادة تجلت في بروز اقتصاد هش يعاني من المديونية الخارجية، ومؤسسات وطنية مفلسة تحقق في الغالب خسائر ضخمة، وعجز في ميزانيتها²، ذلك ما دفعها إلى محاولة رفع الكفاءة الاقتصادية للجهاز الإنتاجي من خلال العمل على ترقية الاستثمار في مختلف المجالات.

لذا نجد الجزائر عمدت إلى ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات لفك عمليّة الاعتماد على إيرادات البترول، وتؤمن المسار التنموي للدولة الجزائرية مستقبلا.

ثانياً : إستراتيجية الدولة الجزائرية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات

تقوم الإستراتيجية المتبّعة من طرف الدولة على قطاع تصديري حيوي ونشيط، يتم الاعتماد عليه للنهوض بالتنمية داخل البلد، محاولة الابتعاد عن إيرادات البترول، تعتمد من خلال ذلك على

¹ - بن زكورة العونية، أثر الانفتاح التجاري خارج قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر- دراسة قياسية 2000/2014، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، د س ن، ص 90 .

² - ضياء مجيد الموسوي، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية آراء واتجاهات، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

1998، ص 79 .

عملية تأهيل المؤسسات، وإتباع سياسة الخوصصة، وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال:

✓ تأهيل الاقتصاد الوطني؛

✓ تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الصناعية؛

✓ تطوير الشراكة؛

✓ ترقية سياسة جذب الاستثمار الأجنبي.

عمدت الجزائر بهدف تطبيق سياسة التصدير خارج قطاع المحروقات إلى وضع مجموعة من الإجراءات للنهوض بالاقتصاد الوطني لأجل تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال منح مجموعة من التحفيزات، وهي خاصة بتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي وتضم:¹

✓ إعطاء مزايا ضريبية لنشاط الرأس المال الخاص أجنبي كان أو محلي ،

✓ ضمان عدم تأميم أو مصادرة أو فرض الحراسة على المشروعات الخاصة؛

✓ ضمان جرة تحويل أرباح ومداخل المشروعات الأجنبية للخارج؛

✓ تقليص القطاع العام وقصر نشاطه في البنية الأساسية وترك الباقي للقطاع الخاص؛

✓ تعديل قوانين الشركات وتنمية أسواق رأس المال المحلية؛

✓ تحرير الأسعار من التدخل الحكومي وتركها لقوى العرض والطلب؛

وتقوم هذه الإستراتيجية على فكرة تحرير وترقية الاستثمار، من خلال ذلك قامت الدولة بتوفير كافة الشروط من أجل جلب الاستثمارات سواء موارد طبيعية أو إمكانات بشرية، أو ثروات سياحية أو مناطق صناعية، أو معدلات استهلاك أو من حيث الترسنة الهائلة من القوانين ، كل ذلك في سبيل رفع معدلات الاستثمار خارج قطاع المحروقات².

كما تم إلغاء احتكار الدولة للتجارة الخارجية ماعدا الميادين الإستراتيجية وتحرير عمليات

¹- حمشة عبد الحميد ، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 92 .

²- موسى كمال، OMC والنظام التجاري العالمي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص 437 .

الاستيراد والتصدير لكل المتعاملين الاقتصاديين المقيمين وغير المقيمين¹.

ثالثا: الإجراءات القانونية والتنظيمية لتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات

تعتبر ترقية الصادرات وتوزيعها من أهم ما كانت تصبو إليه الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها منذ بداية التسعينات، وقصد بلوغ هذا الهدف تم وضع إطار قانوني ينظم قطاع التصدير خارج قطاع المحروقات يتم من خلال حصر مختلف العراقيل التي تواجه المصدر، وترجمتها بعد ذلك في شكل تسهيلات على المستوى المالي والضريبي والجمركي .

(1)- التسهيلات المالية: يسمح من خلاله للمصدر التصرف في جزء أو في كل المبالغ المحصل عليها بالعملة الصعبة من خلال قيامه بعملية تصدير منتجات خارج قطاع المحروقات.

بصدور الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على تصدير واستيراد السلع²، تم تكريس مبدأ تحرير استيراد وتصدير السلع، مع إمكانية كل شخص معنوي أو طبيعي ممارسة التجارة الخارجية شرط خضوعه لمراقبة الصرف، وأصبح بإمكان المصدرين تسجيل نسبة 50% من حصيلة صادراتهم خارج قطاع المحروقات ومن منتجاتهم في حسابهم بالعملة الصعبة، وهذا يعدّ أهم التسهيلات المالية لتشجيع التصدير خارج قطاع المحروقات³.

(2)- التسهيلات الضريبية: تعتبر الضرائب عنصرا هاما في عملية ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات من خلال إعفاء المؤسسات المصدرة إعفاء كلياً أو جزئياً من دفع الضرائب. ومن أمثلة الإعفاءات⁴ :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، أي كل المبيعات الموجهة نحو التصدير معفاة من TVA باستثناء بعض العمليات المتعلقة ببيع الأشياء الفنية.

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات، وهذا الإعفاء لمدة 05 سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تحقق عمليات تصديرية من السلع والخدمات إلى الخارج.

¹ - حشماوي محمد، التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص اقتصاد، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر،

الجزائر، 1993، ص 171.

² - أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر 43، الصادر في 2003، معدل ومتمم.

³ - كريم النشاشيبي وآخرون، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، ط01، دارهومه، الجزائر، 1998، ص 112.

⁴ - حمشة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 98 .

(3) - التسهيلات الجمركية : تسمح هذه التسهيلات المنصوص عليها في قانون الجمارك بتخزين وتحويل واستخدام نقل البضائع دون تطبيق أي حق أو رسم، وذلك يساهم في تقليل عبء خزينة المؤسسة وينعكس إيجاباً على السعر الموجه للتصدير، إضافة إلى أنها تسمح - مؤقتاً - باستيراد مستلزمات الإنتاج التي تدخل في صنع منتجات محلية موجهة للتصدير¹.

المطلب الثاني

مقومات الحرية الاقتصادية وفق التعديل الدستوري لسنة 2016

تمثل الحرية الاقتصادية أهم الأسس التي يقوم عليها اقتصاد السوق، وتتضمن بدورها مبادئ وأسس تتمثل في حرية الاستثمار والمنافسة، وضبط السوق، وهي ذاتها المبادئ والحريات التي عمل المشرع الجزائري على تبنيها ضمن النصوص القانونية المؤسسة لإنتاج اقتصاد السوق، وهو نفس التوجه الذي تم التأكيد عليه خاصة على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي جاء فيه صياغة متكاملة لأسس الحرية الاقتصادية والتي تم التعبير عليها من خلال المادة 43 منه .

إذ جاء دستور 2016 بتعديل مهم يتضمن دسترة مبادئ الحرية الاقتصادية في الدستور، فالدسترة كانت موجودة من قبل لكن بشكل عام، وذلك وفقاً لما جاء به دستور 1996 في المادة 37 منه: "حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، فهذه المادة جددت مبدأ الحرية بشكل عام، فبموجبها تم دسترة مبدأ حرية التجارة والصناعة.

وانطلاقاً من ذلك فإن المشرع الجزائري تعامل مع فكرة الحرية الاقتصادية بشكل أوضح من السابق من خلال دستور 2016، كما تم التأكيد على النظام الحر في قيادة السياسة الاقتصادية خاصة مع توسيع مجال الحرية بالاعتراف بحرية الاستثمار من خلال دسترتها في الدستور كما تم التطرق إليه فيما سبق، إضافة إلى ذلك تم دسترة مبدأ المنافسة صراحة في الدستور الجزائري لسنة 2016 (الفرع الأول)، وكذا مبدأ ضبط السوق (الفرع الأول).

¹ - حمشة عبد الحميد، المرجع نفسه، ص ص 98-99.

الفرع الأول

دسترة مبدأ حرية المنافسة

تقوم الحرية الاقتصادية على الملكية الخاصة، وحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية التي تتحقق عن طريق المنافسة التامة أو الكاملة في السوق، وتقتضي هذه الحرية عدم تدخل الدولة¹، رغم التوجهات الحديثة لنظام اقتصاد السوق التي تقتضي السماح للدولة بالتدخل في القطاع الاقتصادي عن طريق مؤسساتها العامة².

نظرا لأهمية مبدأ حرية المنافسة في المجال الاقتصادي، وتحقيق التنمية الاقتصادية، فقد كرس المشع مبدأ حرية المنافسة لتنظيم السوق في ظل الانفتاح الاقتصادي، من خلال دسترتها في الدستور لسنة 2016، وذلك وفقا لنص المادة 43 / ف04 من الدستور: "يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

وسعت هذه المادة من نطاق الحرية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي بالعمل على جمع أهم المبادئ القانونية التي تحكمه، إذ يقع على عاتق الدولة العمل على ضبط نشاط المؤسسات في السوق عن طريق ضمان حرية المنافسة³.

يدخل على هذا الأساس مجال حرية المنافسة في نطاق تطبيق مبدأ حرية الاستثمار، وبذلك يعد جزء لا يتجزأ من المبدأ الدستوري .

تعني المنافسة: التفاعل الحر بين العرض في السوق بطريقة تلقائية، هو ما يؤدي إلى الحرية في تحديد الأسعار دون تدخل أي جهة، ويمثل السعر المؤشر الأساسي في القيام بالنشاطات الاقتصادية، وقد ساهمت آلية المنافسة في السوق في إحداث التطور التكنولوجي والصناعي على مستوى الأنشطة الاقتصادية، فبفضلها يتم الاستخدام الأمثل والكامل للموارد، وكذا التخصيص الكفء لها بإحداث التوازن بين العرض والطلب وتحقيق أكبر عائد ممكن بأقل

¹ - محمد تيروسي، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط01، دار هومه، الجزائر، 2013، ص25 .

² - زايد مراد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006، ص 27 .

³ - جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص02 .

الفصل الأول:

التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار

التكاليف¹، فهذا المبدأ يمثل حرية من الحريات العامة المضمونة، وله من القوة الدستورية ما يجعله من الحقوق السامية التي لا يمكن المساس بها، فكل ما جاءت به المادة 43 من الدستور تؤكد على تحرير المنافسة .

لاشك أن المنافسة من أهم الضمانات التي تسهم في إرساء قواعد وأسس الحرية الاقتصادية، من خلالها يتم توفير البيئة الملائمة لتحفيز المنشآت الاقتصادية على زيادة فعاليتها وذلك بهدف الحفاظ على العدالة والمساواة في السوق، وقد شهدت المنظومة القانونية الجزائرية عدة نصوص قانونية خاصة بالمنافسة على رأسها الأمر رقم 03-03²، الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 08-12، ومرة أخرى سنة 2010 بموجب القانون رقم 10-05.

وقد أكد التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 على حظر واحتكار المنافسة غير النزيهة، وهو ما يعدّ تصريحاً ضمني بحرية المنافسة، خاصة أن هذا الحظر جاءت به المادة 43 منه، والتي تم إيرادها في الفصل الخاص بالحقوق والحريات .

ويجدر الذكر أن الاحتكار المقصود في هذا الإطار: هو الاحتكار الفعلي الذي يكون بناء على تصرفات تجارية من قبل المتعاملين الاقتصاديين في السوق، ويخرج عن هذا الاحتكار الذي يمكن أن تحوزه مؤسسة عمومية في مجال معين بموجب نص قانوني³.

فالمنافسة: هي نظام اقتصادي يعر عن مزاحمة بين منتجين وتجار، دون تدخل من طرف الدولة، وحق القيام بالأنشطة المختلفة في ظل نظام تسوده المزاحمة والتنافس، و كل متنافس يقوم بدوره دون عائق أو حاجز .

وبما أن مبدأ حرية المنافسة يعدّ من أهم المبادئ التي تؤدي إلى خلق بيئة تنافسية فعالة، ولا يكون ذلك إلا في إطار التزام جميع الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً اقتصادياً في السوق بأحكام

¹ - حداد زينة، "الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الانسانية، ع46، الجزائر، ديسمبر 2016، ص 331-332.

² - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 36، الصادر في 02 جويلية 2008، معدل بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج ر ع 46، الصادر في 18 أوت 2010.

³ - عبد الله لعويجي، اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، المنعقد يومي 03-04 أبريل 2013، ص 15 .

القانون¹ كان لزاما على المشرع أن يسعى لتكريس هذا المبدأ، ذلك ما دعاه إلى تكريسه دستوريا لجعله أكثر شرعية، وذلك باعتبار أن الدستور أسمى من القانون، بغية القضاء على كل ممارسة من شأنها المساس بالسير العادي للسوق لم يتردد المشرع في توقيع جزاءات وعقوبات حول كل اعتداء أو مخالفة، لذلك نجده حرر النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطات التجارية والصناعية، وذلك سيعود حتما على الاقتصاد بالفائدة لكن ذلك في حدود معقولة².
بذلك يعدّ مبدأ حرية المنافسة من الحريات التي كرسها المشرع في الدستور، وأولها اهتماما بالغا، وذلك من خلال تحديد شروطها، وحظر الممارسات المناهضة لها، وهذا في إطار القانون المتعلق بالمنافسة، كما جعل مجلس المنافسة هيئة تسهر على ضمان سيرها الحسن، رغم أن هذه الحرية لم يأت على ذكرها كحرية مكفولة حتى ضمن الحقوق والحريات المضمونة في الدستور، واكتفى بالتعبير عليها ضمنا في النص المادة 43 حيث تم حظر المنافسة غير النزيهة.

الفرع الثاني

دسترة مبدأ ضبط السوق

إن اعتماد الدولة على سياسة اقتصادية قائمة على اقتصاد السوق راجع لهدف واحد، وهو تجسيد الحرية الاقتصادية التي تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس منها حرية المستهلك في السوق، وفي مقابل ذلك ضبط السوق³.
ونظرا لأهمية وضرة حماية المستهلك وضبط السوق، نجد المشرع قام بدسترة مبدأ ضبط السوق وحماية المستهلك في الدستور بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقا لما تضمنته المادة 43/ف3 التي جاء فيها: "تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين".
يتضح من خلال هذه المادة أن للدولة دورين :

¹ - فرحات زموش ، المتابعة القضائية للعبور الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى

الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المنعقد في 03-04 أبريل 2013، ص 70 .

² - بن إبراهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 01 .

³ - حداد زينة، مرجع سابق، ص 330.

- الدور الأول :ضبط السوق .

- الدور الثاني :حماية حقوق المستهلكين .

يلعب المستهلك دوراً هاماً في اقتصاد السوق، فقررات الإنفاق التي يتخذها هي التي تحدّد الكميّة وماهيّة السلع والخدمات التي يتوجّب إنتاجها¹، ويبدو أنّ المنتج في حاجة إلى المستهلك أكثر من حاجة هذا الأخير إليه، فهو يفرض على المتعاملين الاقتصاديين تطوير سلّعتهم وخدماتهم بخبرات ومعارف جديدة ومبتكرة²، لكن نظراً لسيطرة قوى الإنتاج على السوق، أدّى ذلك إلى استغلال المستهلك باعتباره الطرف الضعيف فيقع ضحية للدعاية أو الجهل وقلة الخبرة، ما دعا إلى تدخل الدولة لحمايته وأصبح من بين الحتميات والمبادئ التي يجب تكريسها.

نجد المشعّر من خلال المادة 43 من الدستور من جهة يكفل حماية المستهلك، ومن جهة أخرى يعمل على ضبط السوق لضمان توازنه واستقراره، فهذا يعدّ نوعاً من أنواع التنظيم ويدخل في إطار الوظائف الاقتصادية للدولة، لأنّه يستحيل ترك السوق تعمل دون أي تدخل نظراً لوجود مجالات الفشل السوقي التي توقّع الفوضى والفساد في نظام السوق، وتحدث نتائج وانعكاسات سلبية، لكن تدخل الدولة ليس كسلطة متدخّلة وإنما كسلطة ضابطة.

تهدف سلطة الضبط التي تمارسها الدولة إلى تحديد شروط قيام وتطوير سوق تنافسي منظم بهدف الوقاية من الممارسات المنافية للمنافسة في السوق وحماية المستهلكين وضمان الاستغلال الأمثل للموارد³.

ويتبين دور الدولة في ضبط السوق من خلال أنّها :

تتكفل بحريّة الأفراد في الإنضمام إلى مختلف أشكال النشاطات الاقتصادية ؛

تتكفل بحريّة امتلاك وتبادل الممتلكات الشخصية ووسائل الإنتاج ؛

تتكفل بحريّة الانتقال وتدفق المعلومات ؛

¹ - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص ص 28-

29.

² - محمد المرغدي، المنافسة وأبعادها الاقتصادية والقانونية، ط01، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحليّة والتنمية، المغرب، 2015، ص 62 .

³ - بلحارث ليندة، النشاط الاقتصادي بين التحرير وحماية الدولة، مداخلة أقيمت في ندوة وطنيّة، كليّة الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المنعقد يوم 11 ماي 2016، ص 09.

- ✓ تكفل للأفراد والشركات حرية الدخول للأسواق والخروج منها ؛
 - ✓ تحافظ على المنافسة في الأسواق وتمنع أي شكل من أشكال الاحتكارات أو التواطؤ لتقييد التجار وتحديد الأسعار ؛
 - ✓ تنظيم وتكوين ومراجعة نظام السوق بنفس القواعد الموضوعية التي تحمي الأفراد والشركات من الممارسات الفاسدة ؛
 - لا يجب أن تكون هذه القواعد موضوعية ووقائية بطبيعتها وألا تكون توجيهية ؛
 - ✓ كما لا بد من تطبيق نظام ضريبي وفق عوامل موضوعية وألا يكون نظاما تعسفيا وأن يكون الحصول على الخدمات الحكومية والسلع العامة متاحة للجميع بطريقة موضوعية¹.
- سعت الدولة مقابل ضبط السوق إلى تسطير مختلف الآليات القانونية لضمان الحماية للمستهلك، فركز المشرع على شتى الجوانب المرتبطة بحياة المستهلك سواء الصحية منها أو المالية أو المعنوية، كما أصبحت هذه الحماية من بين الضمانات الدستورية، وهي مهمة تقع على عاتق الدولة، والقول بأن المستهلك يتمتع بالحرية يعني ذلك حرّيته في اختيار ما يناسبه من منتجات، وحفاظا على هذه الحرية وجب وضع الضمانات القانونية التي من شأنها الحفاظ عليه، حيث يأتي إعلام المستهلك في مقدمة التزامات المتدخلين والمتعاملين الاقتصاديين.

¹ - بن داود ابراهيم، حماية المستهلك في القانون المقارن، ط01، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006، ص 15.

الفصل الثاني

الإغفال التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار في ظل

القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

عرف مبدأ حرية الاستثمار حاليًا تطورًا كبيرًا مقارنة بالحقبة الاشتراكية، حيث تجاهلت آنذاك كل قوانين الاستثمار مبدأ حرية الاستثمار سواء في فترة الستينات أو الثمانينات، بداية من قانون الاستثمار لسنة 1963 الذي كان يستبعد الاستثمارات الأجنبية إلا في قطاعات ثانوية، ولكونه لم يعرف التطبيق الفعلي فتم إلغاؤه بموجب قانون سنة 1966، لكن هو الآخر أثبت فشله، وعلى نفس النهج سارت قوانين الاستثمار اللاحقة خاصة القانون رقم 82-11، والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية.

لكن مع مطلع الثمانينات نتيجة للأزمة الاقتصادية التي عرفت الجزائر، نتيجة انخفاض أسعار النفط وتدهور أوضاعها الاجتماعية، عرفت الجزائر ابتداء من سنة 1988 إصلاحات اقتصادية تجلّت بصفة عامة في تحرير الاقتصاد عن طريق إصدار المشرع ترسانة قانونية يكون فيها لمبدأ حرية الاستثمار دور أساسي، إلا أن هذه القوانين ميزتها أنها كرّست حرية الاستثمار بصفة ضمنية.

استمر الوضع على هذا الحال أي عدم وجود نص صريح ينص على حرية الاستثمار إلى غاية 1993، أين كان التجسيد الفعلي لحرية الاستثمار من خلال التكريس الصريح والرسمي للمبدأ من قبل المشرع، ومن أجل إعطاء مبدأ الحرية قيمة ومكانة أكبر قام المشرع بالتأكيد عليه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي عدل بموجب الأمر رقم 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار، وتلاه بعد ذلك القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

تهدف كل هذه القوانين إلى النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تكريس مبدأ حرية الاستثمار، من خلال تكريس تشريعي بشكل تدريجي ضمني ثم صريح. لذا تقتضي دراسة هذا الفصل من خلال مرحلتين أساسيتين هما: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (المبحث الأول)، ومرحلة ما بعد صدور القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإقرار الصريح بمبدأ حرية الاستثمار قبل صدور القانون رقم 16-09

المتعلق بترقية الاستثمار

إن نجاح أي عملية استثمار تكون مرتبطة بشكل وثيق بالضمانات التي تقدمها الدول مستضيفة الاستثمار للمستثمر سواء كان وطني أو أجنبي، ويعتبر ضمان حرية الاستثمار من أهم الحوافز والضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر، فإن الإقرار بهذه الضمانة يعتبر أكثر من ضروري خاصة لدى الدول النامية.

وبما أن الجزائر وعلى غرار مختلف البلدان النامية التي تعاني من النقص في رؤوس الأموال، قامت هي الأخرى بإعادة النظر في سياستها المنتهجة من خلال تبنيها لمبادئ ليبرالية، وإن كان أهمها على الإطلاق مبدأ حرية الاستثمار.

ومن أجل خلق التجانس والملائمة بين المنظومة المتشعبة بالمبادئ الاشتراكية والنهج الجديد الذي يكرس حرية الاستثمار، كان لازماً على المشرع إعادة النظر في هذه المنظومة القانونية، وكان التجسيد والانطلاقة من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي من خلاله كرس وبطريقة صريحة مبدأ حرية الاستثمار (المطلب الأول)، ومن أجل إعطاء قيمة ومكانة أكبر لمبدأ حرية الاستثمار قام بالتأكيد عليه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإقرار الصريح بمبدأ حرية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12

المتعلق بترقية الاستثمار

نجد بالرجوع إلى قوانين الاستثمار السابقة أنها كلها هُشّت مبدأ حرية الاستثمار رغم أهميته، وذلك راجع لتدخل الدولة في جميع فروع الاقتصاد ذلك ما انعكس على التشريعات المتعلقة بالاستثمار.

وباعتبار مبدأ حرية الاستثمار من أهم الضمانات التي تستقطب المستثمرين بشكل عام، وتدفعهم إلى ضخ استثماراتهم في هاته الدول المكرسة لحرية الاستثمار، أصبح التغيير ضرورة

لا مفر منها لتوفير المناخ الاستثماري الجذاب، ولتوفير ذلك وضع المشرع قانون يستجيب لهذه المتطلبات، وهو ما ترجم من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

لتبيان المكانة التي يحظى بها مبدأ حرية الاستثمار في قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993، يقتضي الأمر التطرق إلى كيفية الإعلان عن تكريس هذا المبدأ في ظل هذا القانون (الفرع الأول)، و تبيان مجال تطبيقه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإقرار الصريح عن تكريس مبدأ حرية الاستثمار

رغم الجهود المكثفة التي شرع فيها المشرع في إطار الإصلاحات الاقتصادية من أجل تحسين الوضع الاقتصادي، من خلال إصدار العديد من النصوص التي ترمي لذلك، إلا أن هذه الجهود لم تكن كافية لتحقيق هذا الهدف، ما استوجب الأمر استمرار المشرع في سياسته الإصلاحية إلى غاية تحقيق الهدف المرجو من ذلك، والذي تأتى سنة 1993 من خلال إصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

صدر المرسوم التشريعي رقم 93-12 نتيجة الضغوطات التي مارسها صندوق النقد الدولي على الجزائر، حيث أجبرها على التعديل الهيكلي من جهة، كما أنه يهدف إلى تدارك نقائص النصوص السابقة¹، كما يعد أول قانون مستقل في ظل النظام الاقتصادي الحر. وبالرجوع إلى الأحكام والمبادئ التي تضمنها المرسوم التشريعي المذكور سابقا نجد أنه يعتبر من أهم النتائج التي أفرزتها الإصلاحات الاقتصادية، كيف لا وأن المشرع من خلاله أعلن وبطريقة صريحة ورسمية عن تكريس أهم المبادئ الليبرالية وهو مبدأ حرية الاستثمار²، بل أكثر من ذلك فقد أكسب المرسوم التشريعي رقم 93-12 مبدأ حرية الاستثمار أهمية أكبر في المنظومة القانونية الجزائرية³، وقد تم النص عنه صراحة بموجب المادة 03 التي تنص:

¹ - عواس فوزي، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2017، ص 15.

² - عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 16.

³ - زوبيري سفيان، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 09.

تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة. وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة المذكورة أدناه".

انطلاقاً من هذا الذّ ص نجد أنّ المشرع كرس بوضوح مبدأ حرية الاستثمار، يظهر ذلك من خلال عدّة جوانب، منها تبني مبدأ المساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، إلى جانب توفير الضمانات القانونية والاتفاقية وكذا القضائية. ومن أجل تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية اكتفى المشرع الجزائري بإجراء يتمثل في تقديم تصريح لدى وكالة ترقية ودعم الاستثمار، وتكليفها كذلك بمتابعة المستثمرين¹، والتصريح لا يتنافى مع هذه الحرية لأنّه مجرد إجراء شكلي غير إلزامي يودع لدى الجهة المؤهلة، ولا يتطلب شكلاً قانونياً معيناً، ولا يتطلب الموافقة من الإدارة،² وهذا وإن دلّ على شيء فإنّه يدل على حرص المشرع على أن تكون الإجراءات سهلة وبسيطة.

الفرع الثاني

مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار

حدّد المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار، بحيث حدّد مجال تطبيقه من حيث الزمان (أولاً) ومن حيث الموضوع (ثانياً)، وأيضاً من حيث الأشخاص المخاطبين به (ثالثاً).

أولاً: مجال تطبيق المبدأ من حيث الزمان

أهم ما يميّز المرسوم التشريعي رقم 93-12 أنّه لا يحفّز الاستثمارات الجديدة فقط أي التي ستنشأ مستقبلاً، بل يعطي أهمية كبيرة للاستثمارات الجاري إنجازها في النظام التشريعي والتنظيمي القائم، بحيث تستفيد هي الأخرى أيضاً من جميع الحوافز والضمانات التي يكرسها هذا القانون³، هذا ما أكّدت عليه المادة 45 منه التي تنص: "يمكن الاستثمارات الجاري

¹ - كريمة حبو، "الإجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع01، جامعة الجزائر، الجزائر، 2012، ص ص167-191.

² - Haroun Mehdi, le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions Franco-algériennes, litec, paris, 2000, p 272.

³ - بورحان مراد، مرجع سابق، ص 13

إنجازها عند صدور هذا المرسوم التشريعي أن تستفيد من أحكامه. كما يمكن الاستثمارات التي شرع في استغلالها في غضون السنوات الخمس السابقة لصدور هذا المرسوم التشريعي، أن تستفيد من أحكامه. وتكون الاستثمارات المنصوص عليها في المقطعين السابقين موضوع طلب يقدم إلى الوكالة طبقاً للمواد من 03 إلى 11 أعلاه...".

نفهم من خلال نص المادة أن كل الأحكام التي نضمها المرسوم التشريعي السابق بما فيها الأحكام التي تكرس مبدأ حرية الاستثمار تطبق بأثر رجعي، بمعنى آخر نطاق تطبيق المبدأ من حيث الزمن حدّده المشعّر من خلال هذا المرسوم بأثر رجعي .

وعليه يمكن للمستثمرين الذين تعدّ استثماراتهم في طور الإنجاز أو في مرحلة الاستغلال أن يستفيدوا من أحكام هذا المرسوم التشريعي لكن بتوفر شرطين¹:

✓ يقدم المستثمر طلباً لمراجعة قرار الترخيص السابق.

✓ لا يتعدى الأثر الرجعي مدة خمس سنوات فهو محدد من حيث الزمن.

ثانياً: مجال تطبيق المبدأ من حيث الموضوع

حدّدت المادة الأولى والثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 نطاق تطبيق مبدأ حرية الاستثمار من حيث موضوع الاستثمار، بحيث تنص المادة الأولى: "يحدّد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبّق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".

حدّد المشرع من خلال نص المادة نطاق الاستثمارات التي تخضع لهذا القانون وهي الاستثمارات الموجهة لإنتاج السلع والخدمات، وتستثنى النشاطات المخصصة للدولة أو أحد فروعها، فبالنسبة لإنتاج السلع فهي بصفة عامة كل عملية إنتاج لأشياء ذات طابع مادي في الجزائر مثل صناعة الآلات والمعدات²، أما الخدمات فهي عكس السلع تتميز بطابع غير مادي، أي تشمل كلّ الحقوق والواجبات المرتبطة بإنتاج فكري لها قيمة من الناحية الاقتصادية مثل المساعدة التقنية والاستشارة والخدمات ما بعد البيع³.

¹ - عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص ص 17-18 .

² - عيبوط محند وعلي، مرجع سابق، ص 143.

³ - Haroun Mehdi , op.cit, p140.

أضافت المادة الثانية: "تستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات والمعيدة للتأهيل أو الهيكلية التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي".

حدّد المشرع من خلال هذه المادة الأشكال التي سوف تتخذها هذه الاستثمارات بحيث استوجب أن تكون في شكل:

_ الاستثمارات المنشئة، أي أن تكون الاستثمارات في شكل مؤسسات جديدة ورأس مال خاص وطني أو أجنبي¹؛

_ الاستثمارات المنمية للقدرات، أي الاستثمارات التي تنجز من أجل الزيادة والرفع من القدرات المالية للمؤسسة من خلال العمل على رفع مردودية الإنتاج و توسيعه؛

_ الاستثمارات المعيدة للهيكلية والتأهيل، يقصد بها الاستثمارات المخصصة من أجل إعادة بعث النشاط في مؤسسة متوقفة أو تم إعلان إفلاسها.

ثالثا: مجال تطبيق المبدأ من حيث الأشخاص

حدّد المشرع الجزائري في المواد 01 و 02 و 03 و 43 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 الأشخاص المخاطبين بالمبدأ العام لحرية الاستثمار، معتمدا في ذلك على معيار جنسية المستثمرين وهم: المستثمر الوطني الخاص والعمومي، وكذا المستثمر الأجنبي.

المطلب الثاني

تعزيز مبدأ حرية الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير

الاستثمار

بالرغم من الايجابيات التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-12 خاصة في مجال حرية الاستثمار، إلا أنه لم يحقق الطموحات والأهداف التي سطرته الدولة، نظرا لوجود بعض النقائص و بروز ثغرات لا تتناسب مع الأهداف المسطرة فكان من الضروري استبداله، وهذا ما حصل فعلا بحيث قامت السلطات عام 2001 بإصدار قانون جديد يهدف إلى تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتطوير الاستثمار، وذلك من خلال تأكيده على منح الحرية التامة

¹ - عليوش قريوع كمال، مرجع سابق، ص 23.

(أولاً) وتكريسه لانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي من خلال توسيعه من نطاق تطبيق مبدأ حرية الاستثمار (ثانياً).

الفرع الأول

التأكيد على الحرية التامة للاستثمار

رغم المبادئ المشجعة التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-12 مثل مبدأ حرية الاستثمار، إلا أن هذا الأخير أثبت عدم نجاعته في تحريك عجلة الاستثمار بما يتناسب مع الطموحات والأهداف التي سطرته الدولة¹، هذا راجع لوجود بعض الثغرات التي ظهرت في مرحلة التطبيق خاصة، ومن أجل سدّها عمد المشرع إلى إلغائه بموجب الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الذي عمق من الإصلاحات الاقتصادية وحسن من فاعليتها، وهذا من خلال توفير الوسائل القانونية الملائمة التي تتماشى مع التطور الاقتصادي².

ما يميز الأمر رقم 03-01 أن المشرع من خلاله غرّ هدفه المتمثل في ترقية الاستثمار إلى هدف آخر وهو تطوير الاستثمار، وهذا وإن دلّ على شيء فإنه يدل على رغبة المشرع على تأكيد وتعزيز وتطوير مبدأ حرية الاستثمار، وهذا من خلال منح الحرية التامة في ممارسة النشاط الاستثماري من جهة، وتكريس انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وجعلها تقوم بدور المحفز والمراقب فقط من جهة أخرى.

نجد أن المشرع يؤكد وبطريقة صريحة على مبدأ حرية الاستثمار بموجب الأمر رقم 01-03، وهذا من خلال نص المادة 04 منه التي تنص: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة...". يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع من خلال الأمر رقم 03-01 أكد على المبدأ وهذا باستعماله عبارة "حرية تامة"، بمعنى إلغاء جميع العراقيل التي يمكن أن تمس بحرية المستثمر.

كرّس الأمر رقم 03-01 نفس المبادئ الأساسية الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 التي تتلخص في المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين، ومنح ضمانات ومزايا وفق نظامين نظام عام وآخر استثنائي، وضمان الاستقرار التشريعي.

¹ - أحمد سعد الدين، "تدوين عقود الدولة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع 15، الجزائر، 2013، ص 107.

² - يوسف محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة الإدارة، ع 23، الجزائر، 2002، ص 22.

أضف إلى ذلك أنه قد تم استحداث إجراءات جديدة، تهدف إلى تشجيع الاستثمار وتذليل الصعوبات وتوحيد مراكز القرار، وفي هذا الإطار أنشئت هياكل وأجهزة تقوم بالإشراف على عملية الاستثمار، وهاته الهياكل متمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار ولجنة الطعن، مهمتهم توفير الخدمات الإدارية للمستثمرين.

غير أن الأمر رقم 03-01 عرف عدة تعديلات بموجب الأحكام الخاصة بالاستثمارات الأجنبية الواردة في قوانين المالية على رأسها قانون سنة 2009¹ و2010² التي تتضمن عدة قيود وشروط لحرية الاستثمار، فوجد المستثمر الأجنبي نفسه لا يستطيع أن يستثمر في الدولة الجزائرية بحرية، وذلك من خلال ما جاءت به قوانين المالية التكميلية كنظام الشراكة وحق الشفعة، بالإضافة إلى خضوع الاستثمارات الأجنبية للإجراءات الإدارية المتمثلة في نظام التصريح لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والدراسة المسبقة من قبل المجلس الوطني للاستثمار³. فغاية المشرع من هذا القانون هو التحفيز على الاستثمار، لذلك عمد إلى وضع بعض الآليات والميكانزمات لتسهيل عملية قيام وإنجاز المشاريع الاستثمارية في الجزائر بحرية.

الفرع الثاني

التوسيع من مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار

يظهر جليا من أحكام المادة الأولى من الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار رغبة المشرع في التأكيد على حرية الاستثمار، وهذا من خلال توسيعه لمجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار، حيث تنص المادة الأولى منه: "يحد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة". ما يلاحظ من هذه المادة أن:

¹ - أمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ر 44، الصادر في 26 جويلية 2009.

² - أمر رقم 01-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج ر 49، الصادر في 29 أوت 2010.

³ - بن يحي رزيقة، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013، ص 16.

✓ أحكام نص المادة جاءت عامة فيما يخص الأشخاص المخاطبين بمبدأ حرية الاستثمار، ما يفيد أن المخاطب هو المستثمر الوطني بنوعيه الخاص والعمومي والمستثمر الأجنبي، وبالتالي يعامل كل المستثمرين معاملة متساوية¹؛

✓ المشروع أمر بتوسيع المجالات للاستثمار²، هذا من خلال فتح المجال أمام النشاطات المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تتجز في إطار منح امتياز أو رخصة.

نستنتج من خلال ما سبق أن المشروع فتح ووسع مجالات جديدة لممارسة النشاط الاستثماري، كانت في قوانين الاستثمار السابقة محظورة على الخواص، فذلك ما هو إلا تأكيد على الرغبة في منح حرية أكبر للمستثمر، وتوسيع نطاق تدخله ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها القطاعات الإستراتيجية والحيوية للاقتصاد الوطني، وهو ما جعله يقتنع بعدم جدوى تحديد وحظر الاستثمار في هذه القطاعات الحيوية³، لكن بالمقابل اشترط الحصول على رخصة أو امتياز من السلطة المعنية من أجل ممارسة النشاط الاستثماري في هذه القطاعات الإستراتيجية، وهذا يؤكد أن قانون الاستثمار لسنة 2001 عزز بطريقة كبيرة حرية الاستثمار حيث فتح المجال على مصراعيه أمام الاستثمارات الخاصة.

المبحث الثاني

الإقرار الضمني بمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون رقم 09-16

المتعلق بترقية الاستثمار

جاء القانون رقم 09-16 في إطار الإصلاحات الاقتصادية التي بادرت بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة، وغاية المشروع من إصدار القانون الجديد هو بلا شك تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها، وذلك بتوفير النظم القانونية التي تتلاءم مع هذه المرحلة من جهة، وتوفير المناخ الملائم لجذب الاستثمارات الوطنية والأجنبية من جهة أخرى من خلال منح مزايا و ضمانات دورها تفعيل مبدأ حرية الاستثمار، وتحسين الجو العام للاستثمار في الجزائر (المطلب الأول).

¹ - زويبري سفيان، موجع سابق، ص 96.

² - بوريجان مراد، مرجع سابق، ص 23.

³ - يوسف محمد، مرجع سابق، ص 24-25.

ولكن بتأملنا لقانون الاستثمار رقم 09-16 نجد أنه رغم أن المشرع كرس مبدءاً سامياً هو "حرية الاستثمار"، إلا أنه أتبعه بترسانة من القيود التي تعيق وتقيّد حرية المستثمر في التحكم في مشروعه الاستثماري (المطلب الثاني).

وبما أن المشرع الجزائري قد اعتمد على حرية الاستثمار في الاقتصاد الجزائري، فقد جاء القانون رقم 09-16 ليضفي الشفافية على مناخ الاستثمار، وجاء بمستجدات جديدة من أبرزها نظام التسجيل، وفي مقابل ذلك شدد في أحكام متابعة الاستثمارات (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المزايا والضمانات من مظاهر الإقرار بمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون رقم

09-16 المتعلق بترقية الاستثمار

في سبيل تفعيل مبدأ حرية الاستثمار وتوفير مناخ ملائم للاستثمارات، يقتضي الأمر منح المزيد من التسهيلات والإعفاءات لأن في توفيرها زيادة في هامش الربح، ودافع لانتقال المستثمرين من موطنهم إلى دول أخرى. غير أن التمتع بالمزايا والحوافز من طرف المستثمرين لا تكفي لوحدها رغم أهميتها كعامل مشجع لجلب الاستثمارات، إذ لا يمكن تصور مناخ استثماري دون أن يكون هناك مناخ قانوني ملائم، وذلك ما يتضح من خلال القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار الذي تضمن عدداً من المزايا والحوافز والامتيازات على غرار الأمر رقم 03-01 (الفرع الأول)، كما تمّ تدعيم هذا القانون بمجموعة من الضمانات التي من شأنها جعل الاستثمار أكثر سهولة وجاذبية للمستثمرين خاصة الأجانب، تتوّعت بين ضمانات قانونية وأخرى قضائية ومالية، وعلى هذا الأساس تنتوع هذه الضمانات لتوفّر للمستثمر أكبر قدر ممكن من الاطمئنان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المزايا والحوافز في إطار نظام الاستثمار الجديد

تضمن قانون الاستثمار رقم 09-16 عدداً من المزايا لتوفير مناخ استثماري أكثر جاذبية، يتماشى والإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر، فقد استدرك المشرع الجزائري بعض النقائص التي كانت في الأمر السابق رقم 03-01، الذي جاء بنوعين من المزايا

أدرجهما ضمن نظامين نصت عليهما المادتين (09،10)، يتعلق الأمر بالنظام العام الذي يشمل كافة المستثمرين ويستفدون من جميع المزايا، والنظام الاستثنائي يشمل الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني¹.

بصدور القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار أعاد المشرع تقسيم المزايا إلى ثلاثة أصناف تتماشى ومصالح المستثمر، وعلى هذا الأساس نتناول بالدراسة التعديل الذي مس نظام الامتيازات سواء تعلق الأمر بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (أولاً)، والمزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل (ثانياً)، ثم نعرض إلى المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني (ثالثاً).

أولاً: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

بالرجوع إلى قوانين الاستثمار السابقة نجد أن كلاًها قسمت المزايا إلى نظامين رئيسيين هما النظام العام والنظام الخاص أو الاستثنائي بما فيها المرسوم التشريعي رقم 93-12 والأمر رقم 03-01، غير أنه بصدور القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ألغى هذا التقسيم، وجعل الاستثمارات تستفيد من امتيازات صنفها المشرع في خانة المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، وتقسم هذه الامتيازات بحسب المرحلة التي يوجد عليها المشروع الاستثماري، وذلك أثناء مرحلة الإنجاز (1)، أو خلال مرحلة الاستغلال (2).

1. خلال مرحلة الإنجاز

تشمل الاستثمارات التي تخضع للمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة بالنسبة للامتيازات، خلال مرحلة الإنجاز الممنوحة في إطار قانون الاستثمار²، وكل الاستثمارات المنجزة في إطار النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات حسب المادة 12 من القانون رقم 09-16 على ما يلي:

¹ - ناجي بن حسين، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 117.

² - محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر - دراسة حالة أوراسكوم -، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص 21.

أ) الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ب) الإعفاء من الرسم على القيمة، فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المكتتة محلّ الآتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛

ت) الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛

ث) الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدّة الدنيا لحق الامتياز الممنوح؛

ج) تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار؛

ح) الإعفاء لمدّة عشر سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار، ابتداء من تاريخ الاقتناء؛

خ) الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

أضاف قانون الاستثمار الجديد رقم 09-16 على خلاف القانون القديم رقم 03-01 المعدل والمتمم، عدّة إعفاءات وتخفيضات خاصة بالمزايا المذكورة أعلاه في الفقرات ج، خ، ح من المادة 12 التي لا توجد في المادة 13 من الأمر رقم 03-01، الملغى في النظام العام بعنوان الإنجاز¹.

2. خلال مرحلة الاستغلال:

تتمثّل في المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02 المادة 12 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، بناء على محضر تعدّه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال الإعفاء لمدّة ثلاث سنوات²، من المزايا الآتية:

أ) الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛

ب) الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛

¹ - عواس فوزي، موجع سابق، ص 35.

² - المادة 12/2 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

ت) تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

بالنسبة لوضع المناطق التي تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة لتي كانت ضمن النظام الاستثنائي في القانون القديم رقم 01-03، فقد أصبحت في القانون الجديد ضمن القسم المتعلق بالمزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة، هذا يدل على الأهمية التي توليها الدولة لهاته المناطق خاصة مناطق الجنوب والهضاب العليا¹.

فحسب المادة 13 من القانون رقم 16-09 تختلف المزايا التي أوجدها المشرع الجزائري بحسب ما إذا كان الاستثمار في مرحلة الانجاز أو بعد انطلاق الاستغلال، حيث أضاف إليها امتيازات وتحفيزات جديدة لم تكن من قبل لهاته المناطق، إذ تتميز هذه المناطق بعوائق وصعوبات مقارنة بالمناطق العادية، وهذه المناطق تتمثل في مناطق الجنوب: أدرار، إليزي، تمنراست، تيندوف²، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تميمتها مساهمة خاصة من قبل الدولة. الامتيازات الممنوحة للمستثمرين خلال مرحلة الإنجاز³ تتمثل في تكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار بعد تقديمها من قبل الدولة، التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي.

أما الامتيازات الممنوحة للمستثمرين خلال مرحلة الاستغلال فقد نصت عليها المادة 13 الفقرة 02، والمتمثلة في الإعفاء لمدة 10 سنوات من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار، والإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ثانياً: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل

استحدث المشرع الجزائري هذا النوع من الامتيازات لفائدة النشاطات السياحية والصناعية

¹ شيباني سهام وهمال فتيحة، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016، ص 29.

² بلحارث ليندة، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 275.

³ المادة 13 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

والفلاحية، نظرا لأهميتها الكبيرة والفائدة المرجوة منها على الاقتصاد الوطني¹، نصت المادة 15 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على المزايا الإضافية، وتتمثل في التحفيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة لفائدة النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية، كما أضاف المشرع أنه لا يمكن الجمع بين تلك المزايا والمزايا من نفس الطبيعة المؤسسة بموجب التشريع الجبائي، يعني أن المستثمر يستفيد من التحفيز الأفضل.

كما ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق التي تستدعي مساهمة خاصة، والمذكورة في المادة 13 من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة منصب شغل دائم، خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر ذلك ما ورد في نص المادة 16 من القانون رقم 09-16، و يعتبر تمديد مدة الاستفادة من المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل، بمثابة تحفيز حقيقي لتشغيل اليد العاملة الوطنية.

ثالثا المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني

يقصد بها الاستثمارات ذات الأهمية المعتبرة للاقتصاد الوطني، هذا النوع من المزايا يتعلّق بالتكنولوجيا والصناعات الإستراتيجية كصناعة الأسلحة والسيارات والفنادق، يعني كل ما له تأثير على الاقتصاد الوطني من أجل جلب العملة الصعبة وهو ما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم 09-16، والمجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدّد طبيعة هذه الاستثمارات ويفصل فيها، وتتم من خلال إبرام اتفاقية بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتصرف فيه باسم الدولة وبين المستثمر، ولا تبرم هذه الاتفاقية إلا بعد صدور الموافقة من طرف المجلس الوطني للاستثمار.

تستفيد الاستثمارات التي تعتبر ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني من المزايا المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار:

(أ) تمديد مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 أعلاه لفترة يمكن أن تصل إلى عشر سنوات؛
(ب) منح إعفاء أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من القطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات أو الدعم المالي،

¹ زروال معزوزة، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 132.

وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه؛

ت) يؤهل المجلس الوطني للاستثمار لمنح إعفاءات أو تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، والرسم على القيمة المضافة المطبق على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ولمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

تضاف المزايا المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه إلى تلك التي يمكن الحصول عليها في المواد 12، 13، 15، 16، أعلاه حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 08 وذلك حسب ما ورد في نص المادة 19 منه.

ما يلاحظ على هذا النوع من المزايا هو كثرة التسهيلات والتخفيضات والإعفاءات، وهذا نظرا لأهميتها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، لكن مع ذلك قد يتسبب هذا النظام في عدم دخوله مطلقا حيز التنفيذ على أرض الواقع فيبقى مجرد حبر على ورق، وذلك لأن قائمة هذه المناطق لم تحدد إلى حد يومنا هذا من قبل المجلس الوطني للاستثمار، فقد يؤثر سلبا على الطابع التحفيزي، فمن الأجدر أن يستدرك المشرع هذا الفراغ القانوني.

الفرع الثاني

الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر

إن تمتع المستثمر بالامتيازات والحوافز المقدمة من طرف الدولة المضيفة للاستثمار أصبحت غير كافية، لذا لا يمكن تصور مناخ استثماري دون وجود ضمانات مالية وقضائية، كما أن ارتفاع نسبة الاستثمارات ونجاحها مرتبط بمدى اتساع الحرية الممنوحة للمستثمر¹، وذلك بتوفير عنصر الثقة والأمان في العلاقة الاستثمارية، لذا نجد المشرع الجزائري منح في قانون الاستثمار الجديد ضمانات تعكس الإصلاحات التي قامت بها الدولة في الفترة الأخيرة، تهدف إلى إرساء قواعد اقتصاد السوق وانفتاح أكبر على الاستثمارات الأجنبية قصد جلب أكبر

¹ - إرزيل الكاهنة، "أقلمة محيط الأعمال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع01، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 49.

عدد ممكن من المستثمرين، وهو ما انعكس على منح ضمانات واسعة منها ضمانات قانونية (أولاً)، و ضمانات مالية (ثانياً)، وأخرى قضائية (ثالثاً).

أولاً: الضمانات القانونية

كرّس المشرع الجزائري الضمانات القانونية باعتبارها إحدى أهم ما يتخوف منه المستثمرين خاصة الأجانب، وذلك راجع لعدم الاستقرار التشريعي في الدولة المضيفة للاستثمار، وهو ما جعل الجزائر تعمل على تثبيت نظامها القانوني الخاص بالاستثمارات (1)، و المعاملة العادلة بين المستثمرين (2).

1. ضمان استقرار التشريع المعمول به

إنّ ضمان استقرار التشريع يعتبر من أكثر الضمانات من الناحية القانونية¹ التي يحرص المستثمرين الأجانب على توافرها بحيث تعدّ من الشروط الجوهرية للمستثمرين خاصة الأجانب، و يشترطون دائماً تثبيت النظام القانوني الخاص بالاستثمارات.

استقرار النظام القانوني هو عبارة عن تعهد من طرف الدولة مستضيفة الاستثمار بعدم تغيير الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات²، يعني عدم سريان القوانين الجديدة التي قد تصدر عن الاستثمارات التي شرع في إنجازها، هو ما تمّ النص عليه في المادة 22 من القانون رقم 16-09: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلاً، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

وعليه فإنّ المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد وفرّ الحماية للمستثمرين من التعديلات التي قد تطرأ على القوانين المتعلقة بالاستثمار، والحفاظ على الحقوق وجميع المزايا المكتسبة التي تمّ الحصول عليها بموجب التشريعات السابقة إلى غاية الانتهاء من مدة الاستفادة من تلك المزايا والحوافز، إلا إذا طلب المستثمر صراحة الاستفادة من المزايا الموجودة في القانون الجديد، يعني أنّ الدولة من حقها تغيير القانون لكن مع ضمان استمرار القانون القديم خلال فترة إنجاز المشروع الاستثماري، إلا في حالة ما إذا طلب المستثمر أن يسري عليه القانون الجديد إذا كان يحمل امتيازات أفضل ويكون أصلح له، فإذا كانت أحكام

¹ - Zouaimia Rachid, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », RARJ, Faculté de droit, université Abderrahmane MIRA, Bejaia, N°01, 2010, p 06 .

² - عيبوط محند وطي، مرجع سابق، ص 82.

القانون القديم هي الأفضل يظل العمل به إلى غاية انتهاء فترة إنجاز المشروع الاستثماري، أما إذا كانت أحكام القانون الجديد هي الأفضل يلغى القانون القديم ويسري عليه القانون الجديد. ويمكن أن يقوم المستثمر باشتراط إدراج مبدأ الثبات التشريعي في العقد الذي يبرمه مع الدولة المضيفة لاستثماره¹، وذلك من أجل تفادي المشاكل والأخطار التي يمكن أن تمس بمصالح المستثمر والتي يمكن أن تدفعه إلى النفور من الاستثمار في الجزائر.

2. ضمان المساواة في المعاملة

يعتبر ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب فيما يخص الحقوق والالتزامات المرتبطة بالاستثمار، من أولى الضمانات القانونية المهمة الممنوحة للمستثمرين، و هو ما جاء في نص المادة 21 من القانون 16-09 حيث تنص: "مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم".

يفهم من نص المادة أنه تم تكريس المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب كأشخاص طبيعيين أو معنويين، إلا في حالة ما إذا أبرمت الجزائر اتفاقيات مع الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها²، وبذلك يطبق مبدأ الدولة الأولى بالرعايا، بمعنى آخر يمكن السماح للدولة بمنح امتيازات وحقوق لمواطني بعض الدول التي أبرمت معها اتفاقيات، وذلك احتراماً للالتزامات الدولية.

في هذا السياق هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر، نذكر منها اتفاقية بين الجزائر والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي³، وأيضا اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي⁴، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى التي أبرمتها الجزائر.

¹ - أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 24.

² - المرجع نفسه، ص 30.

³ - الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24 أبريل 1992، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 05 أكتوبر 1991، ج ر ع 46، الصادر في 06 أكتوبر 1991.

⁴ - اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 23/07/1990، المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420 مؤرخ في 22 ديسمبر 1990، ج ر ع 06، الصادرة بتاريخ 06/02/1991.

ثانياً: الضمانات المالية

يعتبر الجانب المالي مهماً جداً في العملية الاستثمارية، لذلك حاول المشرع في إطار قانون الاستثمار الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار إحاطته بضمانات تكفل للمستثمر الحماية اللازمة لأمواله المستثمرة في الجزائر.

حرصاً المشرع على حماية المستثمرين من المخاطر التي قد تعترضهم في الدولة الجزائرية فيما يخص الاستثمار، انتهج سياسة اقتصادية منفتحة إدراكاً منه بأهمية الضمانات في جلب رؤوس الأموال، تطبيقاً لهذا التوجه فقد منح المستثمر الأجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حق تحويل رأسماله والعائدات الناجمة عنه سواء كانت حصص نقدية أو عيقيّة وكذلك المداخل الحقيقية الناتجة عن عملية التنازل عن الاستثمار أو تصفيته إلى الخارج، ذلك وفقاً لنص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار¹، وفي حالة تنازل المستثمر عن مشروع لشخص آخر فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 29 من القانون رقم 16-09 على التزام المالك الجديد بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم الذي استفاد بمقتضاها من المزايا، يعتبر ضمان تحويل رؤوس الأموال من أهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للمستثمرين الأجانب، وهذا وعياً منها بالدور الفعّال الذي يؤديه هذا الضمان في دفع المستثمرين لاتخاذ قرارهم بالاستثمار بها²، ذلك لأنه في حقيقة الأمر ليس هناك فائدة يجنيها المستثمر إذا كان محروماً من حق تحويل المبالغ المالية التي يصدرها ويستثمرها في البلد المضيف.

وفي هذا الإطار أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية، على سبيل المثال الاتفاقية الجزائرية الإسبانية³.

¹ حيث تنص المادة 25 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار: "تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه الاستثمارات المنجزة...".

² حسين نواره، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 195-196.

³ الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية، المتعلق بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد، بتاريخ 23 ديسمبر 1994، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-88، المؤرخ في 25/03/1995، ج ر ع 23، الصادر بتاريخ 26/03/1995.

أما فيما يخص آجال تحويل رؤوس الأموال والعوائد، فقد تم تحديد آجال التحويل في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 12 منه التي جاء فيها أن تحويل رأس المال يقدم بعملة قابلة للتحويل، مسعرة من طرف بنك الجزائر ووفقا لقانون الصرف المعمول به في البلد الذي يتم فيه الاستثمار، والتحويل يكون محددًا قانونًا ب 60 يومًا¹، فالمدة كانت شهرين من تاريخ إيداع الطلب لدى الجهات المختصة.

لكن بالرجوع للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، التزم الصمت وبقي العمل بمدة شهرين، لغاية صدور النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية²، حيث تنص المادة 03 منه على: "البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة مؤهلة لدراسة طلبات التحويل وتنفيذ دون آجال التحويلات"، من خلال ما جاء في النص فإن عمليات التحويل إلى الخارج تتم دون آجال، ذلك يعني أن الطلب الذي يقدمه المستثمر هو مجرد إجراء للتصريح بالتحويل.

ثالثًا: الضمانات القضائية

إضافة إلى الضمانات السابقة الذكر، فقد تبنى المشرع في إطار قانون الاستثمار الجديد قانون رقم 16-09 وسائل مختلفة لتسوية منازعات الاستثمار بعضها رضائية كالمصالحة، وبعضها الآخر قضائية كالتحكيم الدولي.

غير أن المستثمر الأجنبي غالبًا ما يختار التحكيم كوسيلة لحل نزاعاته المتعلقة بالاستثمار، لكون أنه غير مقيد بإجراءات ولا آجال، ويكون اللجوء إلى التحكيم باختيار الأطراف المتنازعة لجهة التحكيم، ويستوي أن يرد شرط التحكيم كبنود من بنود العقد الأصلي (شرط التحكيم)، أو في اتفاق خاص مستقل بعد نشوب النزاع (مشاركة التحكيم)³.

كرّس المشرع الجزائري التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في قانون الاستثمار لسنة 2016 في المادة 24 منه التي تنص: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه

¹ - عليوش قربوع كمال، مرجع سابق، ص 63.

² - نظام رقم 05-03 مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ع 53، الصادر في 21 جويلية 2005، معدل ومنتج بموجب نظام رقم 15-01 مؤرخ في 19 فبراير 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وخصم السندات الخاصة والتسييفات والقروض للمؤسسات المالية، ج ر ع 37، الصادر في 08 ديسمبر 2015.

³ - لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، د ط، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 18.

للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليمياً، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص".

انطلاقاً من هذه المادة فإنه يخضع كل خلاف يتم بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية إلى الجهات القضائية الداخلية المختصة إقليمياً لعله، بمعنى استنفاد وسائل التقاضي الداخلية، فالأصل يؤول للمحاكم الجزائرية إلا في الحالة التي تكون الدولة الجزائرية مبرمة لاتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، بحيث يتم اللجوء للمصالحة والتحكيم لحل النزاع القائم بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية، كما أنه يمكن اللجوء إلى التحكيم الخاص إذا كان هناك بند في الاتفاق المبرم بين الدولة والمستثمر الأجنبي والذي ينص على حل النزاعات عن طريق التحكيم، ومن خلال ذلك نلاحظ اعتراف المشرع الجزائري بمبدأ التحكيم الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار.

وفي هذا النطاق أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي منها الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات¹، إلى جانب اتفاقيات متعددة الأطراف منها اتفاقية نيويورك لعام 1958 المتعلقة بالاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية، التي انضمت إليها الجزائر في 05 نوفمبر 1988². بذلك تكون الجزائر منحت المستثمرين الأجانب نظاماً تحكيمياً في إطار استكمالها لسياستها التحفيزية للاستثمارات الأجنبية.

المطلب الثاني

القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق

بترقية الاستثمار

بعدما أعطى المشرع الجزائري للاستثمار حرية واسعة في عدة مجالات، وأعمل هذا المفهوم على نطاق واسع، وضع مقابل ذلك حدود لهذه الحرية، انتهج في ذلك استراتيجيات

¹ - مرسوم رئاسي رقم 02-392 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقعة ببكين في 20 أكتوبر 1990، ج ر ع 77، الصادر في 2002.

² - مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958، ج ر ع 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988.

وإجراءات ضرورية جعلتها شروطا مصاحبة لإقامة المشروع الاستثماري، وواجبة الالتزام من قبل المستثمرين الذين يودون الاستثمار في التراب الوطني، فهناك قيود متعلّقة بمجال النشاط الاستثماري تتجسد في حماية البيئة والنشاطات والمهن المقتنة (الفرع الأول)، ولم يكتف المشرع بهذه القيود بل وضع أخرى متعلّقة بنشأة الاستثمار تتمثل في كل من حق الشفعة والشراكة الأجنبية مع الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القيود الواردة على مجال النشاط الاستثماري

نصت المادة 03 من القانون رقم 09-16 على أنه: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقتنة..."، مما يفهم أن المشرع أورد حدودا لحرية إنجاز الاستثمارات بهدف حماية الاقتصاد الوطني تحسبا لما ترتبه من أخطار وتجاوزات مستقبلية. لذا نجد المشرع الجزائري استثنى من الحرية بعض المجالات الهامة جدا والبارزة منها، والتّي وضع لها شروطا خاصة لممارستها، إذ استوجب إتباع إجراءات معينة بغية إقامة المشاريع الاستثمارية فيها، بذلك جعل حماية البيئة حدا لحرية الاستثمار (أولا)، كما جعل كذلك النشاطات والمهن المقتنة حدا أيضا لحرية الاستثمار (ثانيا).

أولا: حماية البيئة كحد لحرية الاستثمار

جاء قيد حماية البيئة نتيجة للأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر، بذلك بدأت الجزائر تأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية، وذلك ما يظهر جليا في نص المادة 03 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار: "تنجز الاستثمارات... في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة".

يفهم من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري أدرج حماية البيئة ضمن حدود حرية الاستثمار، ذلك لأنه رأى ضرورة تقييد حرية الاستثمار بضرورة حماية البيئة¹.

¹ - أمغاربة حميدة، مرجع سابق، ص 48

1_ التكريس القانوني لتقييد الاستثمار بضرورة حماية البيئة

أدرج موضوع حماية البيئة في قانون خاص متعلق بحماية البيئة من خلال صدور أول قانون في مجال التشريع البيئي عام 1983 وهو قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة¹، الذي يعتبر الآلية الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة². كما أصدر المشرع بعدها قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³، و يتضح من خلال ذلك أنّ المشرع عزز وكّرس البعد البيئي كشرط أساسي لا بد من أخذه بعين الاعتبار في مختلف القطاعات: قطاع المناجم، المحروقات، الموارد المائية، مجال الكهرباء والغاز، لكون هذه القطاعات أخطر النشاطات التي قد تسبب التلوث البيئي.

2_ الآليات المتعلقة بحماية البيئة

تسعى الجزائر في إطار حماية البيئة والحفاظ عليها الحد من الأخطار الملوثة، من خلال إخضاع المشاريع الاستثمارية لدراسة مسبقة لمدى تأثيرها على البيئة كتقنية مسبقة، لأجل معرفة مدى تأثير النشاط الاستثماري على الوضع البيئي، لأنّ هذه الدراسة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة⁴. توجد كذلك آلية بعدية تتمثل في فرض تعويضات على الملوّثين مقابل تلويثهم للبيئة، وهي الضريبة الإيكولوجية نص عليها المشرع من خلال قانون المالية لسنة 2006⁵ تخصص هذه الجباية من أجل تمويل المشاريع التي تعمل على القضاء على التلوث عن طريق الصندوق الوطني للبيئة وضد التلوث⁶.

¹ - قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 06، الصادر في 08 فيفري 1983 (ملغى).

² - سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانوني، مصر، 2014، ص 29.

³ - قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 13، الصادر في 20 يوليو 2003.

⁴ - طه طيار، 'دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري'، مجلة الإدارة، ع 02، الجزائر، 1990، ص ص 03.

⁵ - قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج ر ع 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

⁶ - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 91.

ثانياً: النشاطات والمهن المقننة كحد لحرية الاستثمار

تعدّ النشاطات المقنّنة من ضمن النشاطات ذات الأهمية الخاصة بالاقتصاد الوطني¹ ورد ذكرها لأول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقيّة الاستثمار واكتفى باعتبارها قيّداً على حرية الاستثمار دون أن يتضمن أي تحديد لها بقيت الفكرة غامضة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن الخاضعة للقيّد في السجل التجاري².

1_ المقصود بالنشاطات والمهن المقنّنة

تعتبر النشاطات المقنّنة من بين القيود التي أوردها المشرع على مبدأ حرية الاستثمار، بحيث استثنى من النشاطات التي يمكن للمستثمر أن يمارس فيها الاستثمار بحرية. عرّفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 97-40 النشاطات والمهن المقنّنة: بأنها كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيّد في السجل التجاري، ويستوجبان بطبيعتهما وبمحتويهما وبمضمونهما وبالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما. من خلال تمعن هذا التعريف نجد أنّ النص جاء بمفهوم واسع وعام يشمل كل النشاطات والمهن ذات الطابع التجاري والاقتصادي.

2_ مجالات النشاطات والمهن المقنّنة

لتحديد قائمة النشاطات والمهن المقنّنة أمر صعب لعدم وجود نص قانوني معين يحدد قائمة النشاطات والمهن المقنّنة³، لكن بصدر المرسوم التنفيذي رقم 97-40 وضع معايير يمكن من خلالها معرفة أي نشاط إذا كان مقنّناً أو لا، وذلك ما نستشفّه من خلال المادة 03 منه، أي ارتباط النشاط بإحدى المجالات الثمانية التالية يجعله نشاطاً مقنّناً: النظام العام، أمن الممتلكات والأشخاص، حماية الصحة العمومية، حماية الأخلاق والآداب، حماية حقوق الخواص ومصالحهم المشروعة، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية التي تكون الثروة

¹ - دومة نعيمة، النشاطات المقنّنة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016، ص 09.

² - مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقنّنة الخاضعة للقيّد في السجل التجاري، ج ر ع 05، الصادر في 19 جوان 1997.

³ - عواس فوزي، مرجع سابق، ص 70.

الوطنية، احترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان، حماية الاقتصاد الوطني.

ما نلاحظه من خلال المادة أنّ المجالات التي عدّتها يطغى عليها العمومية إلى حد يمكن أن تشمل من خلالها كل فروع النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني

القيود الواردة على نشأة الاستثمار

عمد المشرع بغية تفعيل السياسة الاستثمارية في الجزائر إلى إتباع سياسة ترمي إلى وضع شروط لإنجاز الاستثمار في الجزائر، لتكون الشراكة مع الجزائر شرطا أساسيا لإنشاء أي مشروع استثمار فيها (أولا)، كما أكد المشرع على حق الدولة الجزائرية في ممارسة حق الشفعة (ثانيا).

أولا: الشراكة مع الجزائر كحد لحرية الاستثمار

بموجب التعديل الذي أدخله قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يستلزم إنجاز الاستثمارات الأجنبية في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية 51% التي تحدد مساهمة الاستثمارات الأجنبية بنسبة 49% من رأس المال الاجتماعي في إطار الاستثمارات المنجزة بالشراكة، مما يعني أنّ كل مشروع استثماري يجب أن تنتمي الجزائر إليه وتعدّ شريكة فيه مع هذا المستثمر.

1- المقصود بالشراكة:

هناك عدّة تعريفات للشراكة إذ عرّفت أنها بمثابة عقد أو اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات¹.

¹ - رزيق كمال وفارس مسدور، الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسيعية للاقتصاد الأوروبي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البلدة، ماي 2002، ص 242.

تتخذ الشراكة عدّة أشكال لكن في ميدان الاستثمار تكون ذات طابع مالي تختلف تماما عن بقية الأشكال، خاصة من حيث نسبة كل شراكة وعمرها وكيفيات فضّها¹.

2- تكريس الشراكة كقيد قانوني على حرية المستثمر الأجنبي

تمّ تكريس الشراكة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وذلك ما نصّت عليه المادة 58 الفقرة 03 من الأمر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي سنة 2009: "لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة بنسبة 51% على الأقل على رأس المال الاجتماعي، ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدّة شركاء...".

يفهم من خلال استقراء نص المادة أنّ المشرع ألزم كل مستثمر أجنبي يرغب بالاستثمار في الجزائر أن يكون استثماره في إطار الشراكة، في ذلك تقييد لحرية تعاقد المستثمر الأجنبي بنسبة لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال نسبة مساهمة الأطراف الوطنية المسيطرة على المشروع الاستثماري، كل هذه الإجراءات تؤكد نتيجة واحدة وهي أنّ حرية الاستثمار عرفت تراجعا كبيرا بعد سنة 2009².

وقد حدّد المشرع الجزائري نسبة الشريك الوطني ب 51% أما حصة الشريك الأجنبي لا يمكن أن تتجاوز 49%، هذا ما يكشف رغبة السلطات في أن تكون لها الأغلبية القانونية لاتخاذ القرار، ويضيف المشرع في المادة 04 مكرر 01 من نفس الأمر إلى أن نسبة مساهمة المؤسسات العمومية الاقتصادية تمثل نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي.

أورد المشرع أحكاما جديدة فيما يخص نسبة المساهمة المقررة في إطار الشراكة بموجب قانون المالية لسنة 2014³، إذ تمّ رفع نسبة المساهمة الوطنية من نسبة 30% التي كانت مقررة في قانون المالية التكميلي لسنة 2009 فيما يخص مجال الاستيراد والتصدير إلى نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي مع احتفاظ المستثمر الأجنبي بنسبة 49%، هذا ما يدلّ على رغبة المشرع في تعميم قاعدة 51/49 على كل المجالات، بذلك يكون كرس

¹ - بن يحي رزيقة، مرجع سابق، ص 17.

² - بوريجان مراد، مرجع سابق، ص 103.

³ - أمر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج رع 68، الصادر بتاريخ 31

ديسمبر 2014.

سيطرة المساهمين الوطنيين على المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار الشراكة مع المستثمرين الأجانب، وبالتالي كرس لهم حق الرقابة من خلال مراقبة الدولة الجزائرية للمشروع الاستثماري. لكن سرعان ما صاحب ذلك فرض الجزائر على المستثمر الأجنبي ضخ العملة الصعبة لصالحها خلال فترة إنجاز المشروع الاستثماري، وليس هدف الدولة هنا الاحتكار وإنما المحافظة على اقتصادها ودعم الخزينة العمومية¹، كما أخضعت عملية تحويل رؤوس الأموال للرقابة تفاديا لتهرب الأموال من خلال النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ويحدد هذا النظام كيفية تحويل الأرباح والفوائد والنواتج الحقيقية الصافية للتنازل أو لتصفية الاستثمارات الأجنبية.

ثانياً: حق الشفعة كحد لحرية الاستثمار

يعتبر حق الشفعة من أهم العقوبات التي تعترض المستثمر الأجنبي، لذا ينظر إليه العديد على أنه أسلوب من أساليب السيطرة والتقييد من طرف الدولة الجزائرية للاستثمارات الأجنبية خاصة.

1- تعريف حق الشفعة:

نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق لحق الشفعة في القانون رقم 09-16 دون إعطاء تعريف واضح له إذ اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة 30 منه: "بغض النظر عن أحكام المادة 29 أعلاه، تتمتع الدولة بحق الشفعة على كل التنازلات عن الأسهم والحصص الاجتماعية المنجزة من قبل أو لفائدة الأجانب...".

يفهم من هذا النص أن حق الشفعة هو حق تتمتع به الدولة ولها الأولوية في تملك الحصص المتنازل عليها من طرف المستثمرين الأجانب.

كما أكد المشرع في الأمر 01-10 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 على الشفعة كحق للدولة، وذلك من خلال المادة 46 منه التي تنص: "تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية الاقتصادية بحق الشفعة على كل التنازلات عن حصص المساهمين الأجانب أو لفائدة المساهمين الأجانب".

¹ والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 44.

يمكن من خلال المادة تعريف **حق الشفعة**: على أنه ذلك الحق الذي من خلاله تتمتع الدولة وكذا المؤسسات العمومية بالأولوية في تملك حصص المستثمرين الأجانب المتنازل عليها.

2- التطبيقات القانونية لحق الشفعة

أقرّ المشرع الجزائري بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 للدولة بحق الشفعة وفق تطبيقين:

(أ) **تطبيق حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر**: كرس قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حق الشفعة للدولة والمؤسسات العمومية الاقتصادية، ويتم ممارسة حق الشفعة وفق إجراءات حددها المشرع في نص المادة **04 مكرر 03** منه، تتمثل في وجوب تحرير عقد التنازل أمام الموقّ الذي يقدم طلب الحصول على شهادة تخلي الدولة عن ممارستها لحقها في الشفعة، والتي تسلمها المصالح التابعة للوزير المكلف بالاستثمار بعد استشارة مجلس مساهمات ويجب أن يتم تحديد سعر التنازل وشروطه في الطلب، كما أوجب المشرع على المصالح المختصة تسليم شهادة التخلي عن ممارسة حق الشفعة للموقّ المكلف بتحرير عقد التنازل في أجل أقصاه **03** أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب هذا ما ورد في قانون المالية لسنة 2014، وفي حالة انقضاء المدة تعتبر بمثابة تخلي الدولة عن ممارسة حق الشفعة¹.

(ب) **حق الدولة في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج**: استحدث المشرع حكما جديدا بموجب قانون المالية لسنة 2010، يتمثل في حق الدولة في إعادة شراء أسهم الشركات المستفيدة من المزايا، يعدّ هذا الإجراء من بين القيود الجديدة التي استحدثها المشرع على حرية انتقال رؤوس الأموال بين المتعاملين الاقتصاديين.

يظهر الفرق بين حق الشفعة وحق إعادة الشراء في أن الأولى تشمل الاستثمارات المتنازل عنها في الجزائر، وتمارس على كل الاستثمارات سواء استفادت من مزايا أم لم تستفد، أما حق إعادة الشراء يرد على التنازلات التي تمتد إلى خارج الإقليم الجزائري، ويرد على الاستثمارات التي استفادت من مزايا وتسهيلات فترة إنشائها فقط².

¹ - تواتي نصيرة، "تحو تجديد الاستثمار الأجنبي في الجزائر-القطاع المصرفي-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 09، ع 01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 36.

² - بن شعلال محفوظ، مرجع سابق، ص 88.

نستنتج من خلال ذلك أن الدولة الجزائرية من خلال أحكامها خاصة المتعلقة بحق الشفاعة، يوحى بانعدام الحرية والاستقرار التشريعي في الجزائر، هذا ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، لأن تقييم مدى نجاعة السياسة المالية يكون على أساس مدى الاستجابة لمختلف الأهداف المسطرة بما فيها تشجيع ودعم الاستثمار.

المطلب الثالث

استحداث نظام التسجيل والتشديد في أحكام المتابعة

بصدور القانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، الذي تبنى فيه المشرع إجراءات إدارية بسيطة نوعا ما لانجاز الاستثمار تتمثل في إلزامية تقديم طلب تسجيل الاستثمار خلفا لنظام التصريح كما كان في السابق في ظل القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وكذا طلب الحصول على المزايا، فجعل المشرع هذين الإجراءين منفصلين عن بعضهما، حيث يقوم المستثمر الأجنبي بتسجيل الاستثمار، وإذا أراد أن يستفيد من المزايا يرفق ملف التسجيل بطلب منح المزايا (الفرع الأول)، لكن بالمقابل شدد المشرع الجزائري في إجراءات متابعة مسألة الاستفادة من المزايا الأمر الذي يجعل المستثمر لاسيما الأجنبي يشعر دائما بعدم الاستقرار (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تسجيل الاستثمارات وطلب المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار نجد أن جميع نصوصه لم يرد فيها نص صريح يكرس مبدأ حرية الاستثمار، على الرغم من أنه يعدّ ضمانا دستورية، غير أنه تضمن مجموعة من القيود التي تحدّ من حرية الاستثمار في الدولة المضيفة (الجزائر)، من بينها إلغاء نظام التصريح المسبق واستبداله بنظام التسجيل، فهناك البعض من يرى أن هناك تبسيط في إجراءات الاستفادة من المزايا من خلال هذا النظام الجديد¹ (أولاً)،

¹ بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني الموسوم ب: الآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، المنعقد يوم 29 أبريل 2018، ص 03.

وبعد مرحلة تسجيل الاستثمار تأتي مرحلة طلب منح المزايا الذي يعد إجراء اختياري للمستثمر الذي يريد الحصول على امتيازات الاستثمار (ثانياً).

أولاً: استحداث نظام التسجيل بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار

قبل استحداث نظام التسجيل كان المشروع الاستثماري خاضع لنظام التصريح بالاستثمار، إذ يعدّ هذا الأخير مجرد إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز المشروع الاستثماري، فهو مجرد إحصاء لجميع المشاريع الاستثمارية¹ وذلك ما جاء به الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، وبعده استحدث قانون المالية لسنة 2009 شرط إلزامية الدراسة المسبقة للمشروع الاستثماري من المجلس الوطني للاستثمار، يعني أصبح كل مشروع استثماري لا بد من دراسته مسبقاً، فذلك يمنح للمجلس كامل السلطة التقديرية في منح أو عدم منح الموافقة لإنجاز المشروع الاستثماري، لذا يعدّ هذا الشرط مقيداً لحرية الاستثمارات الأجنبية.

بعدها استحدث القانون رقم 16-09 نظام التسجيل وألغى نظام التصريح المسبق، من خلال نص المادة 04 منه: "تخضع الاستثمارات قبل انجازها، من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المذكورة في المادة 26 أدناه. تحدّد كميّات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم".

يفهم من نص هذه المادة أن الاستثمارات قبل انجازها تكون موضوع تسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أجل الاستفادة من الامتيازات المقررة في أحكام هذا القانون². نظراً لعدم تطرق القانون رقم 16-09 لكيفيات تسجيل الاستثمارات، تمّ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المحدّد لكيفيات التسجيل وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها³، لتوضيح مسألة تطبيق نظام التسجيل.

¹ بلحارث ليندة، استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مداخلة

ألفيت في يوم دراسي، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المنعقد في ماي 2017، ص ص 03-04.

² عواس فوزي، مرجع سابق، ص 71.

³ مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدّد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج رع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

1 - المقصود بتسجيل الاستثمار

عرفت المادة 02 من هذا المرسوم التسجيل أنه: "إجراء مكتوب يعبر بموجبه المستثمر عن كامل إرادته في إنجاز المشروع الاستثماري المتعلق بإنتاج السلع أو الخدمات". يفهم من نص المادة أن التسجيل هو إجراء إلزامي يبطل أي مشروع استثماري دون إتمام إجراءات التسجيل، ولا بد أن يتخذ صيغة شكلية عكس نظام التصريح الذي يستوي أن يكون كتابة أو شفاهة.

2 - إعداد شهادة التسجيل

تكلف طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-102 الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بإعداد شهادة التسجيل بعد أن يتم ملئ استمارة تعتبر بمثابة شهادة التسجيل¹، تحمل عدة بيانات² يجب أن تدون بدقة منها: اسم ولقب طالب التسجيل، تاريخ ومكان ميلاده، عنوانه، نوع الاستثمار، مكان تواجد المشروع...إلخ، وذلك بعد أن تتأكد جيدا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن هذا النشاط غير مستثنى من المزايا، وأن المزايا الجبائية الواردة توافق تماما القانون المنصوص عليه، ذلك طبقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 17-102.

يمكن أن يكون التسجيل محل رفض دائم أو مؤقت، وهذا الأخير يكون في حالة إغفال المستثمر ذكر بعض البيانات أو الاختلاف بين المعلومات الواردة في الاستمارة، وتلك الواردة في الوثائق المقدمة فيكون التسجيل محل رفض مؤقت في انتظار قيام المستثمر بالتعديلات اللازمة³، وإذا أمكن تصحيح ذلك في نفس الجلسة يقوم العون المكلف بتسجيل الاستثمار بتصحيحه بعد موافقة المستثمر⁴، كما قد يكون طلب التسجيل محل قبول، وفي كلتا الحالتين يكون قرار التبليغ بالرفض أو القبول محل تبليغ كتابي مبرر ومؤرخ وموقع عليه من طرف مسؤول الوكالة المؤهل بذلك⁵.

يتولى عملية التسجيل المستثمر نفسه، أو من طرف شخص يمثله على أساس وكالة مصادق عليها أمام الهيئة اللامركزية للوكالة التي يختارها المستثمر، ذلك ما نصت عليه المادة

¹ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 17-102 ، مرجع سابق .

² - ملحق رقم 01 التابع للمرسوم التنفيذي 17-102 المتعلق بشهادة تسجيل الاستثمار.

³ - المادة 10/ ف 02 من المرسوم التنفيذي 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، مرجع سابق.

⁴ - المادة 10/ ف 03 من المرسوم التنفيذي 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، مرجع سابق.

⁵ - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-102 المحدد لكيفيات تسجيل الاستثمارات، مرجع سابق.

06 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 وفق شكل محدد¹، إلا أنه بالرجوع للمادة 03 من المرسوم السابق نجد أنها اشترطت أنه إذا كانت قيمة الاستثمارات تفوق 05 ملايين دينار جزائري، أو هذه الاستثمارات تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، فإن عملية التسجيل لا تتم إلا بعد صدور قرار من المجلس الوطني للاستثمار، ما يفهم من ذلك أن التسجيل مع الموافقة يعني كأنّ المشرع قام بنزع الاختصاص للوكالة و أعطاه للمجلس، كما أن القرار قد يحتمل القبول أو الرفض بذلك فهو عامل طرد للمستثمر وليس عامل محفز للاستثمارات. وبذلك تترتب آثار عن إجراءات التسجيل تتمثل أهمها في منح المزايا للمستثمر، وبإتمام إنجاز المشروع الاستثماري أو توفر سبب من أسباب انتهاء آثار التسجيل تنقضي آثار إجراءه².

ثانياً: طلب المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

بعد مرحلة تسجيل الاستثمار تأتي مرحلة طلب منح المزايا، الذي يعد إجراء اختياري للمستثمر الذي يريد الحصول على امتيازات الاستثمار يستوي أن يكون المستثمر وطنياً أو أجنبياً، ويعرّف طلب منح المزايا حسب المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك³ على أنه: "إجراء شكلي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات المنصوص عليها في قانون الاستثمار، والقابل للحصول على المزايا من خلال المطالبة بهذه الأخيرة، بالإضافة إلى الإشارة للنظام الذي يرغب في الاستفادة منه".

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن المستثمر بعد مرحلة إجراء تسجيل الاستثمار يمكنه تقديم طلب منح المزايا للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، ورفاق ملفه بنوع المزايا التي يريد الحصول عليها، وإجراء طلب المزايا ما هو إلا امتداد لإجراء التسجيل بالاستثمار⁴.

¹ - ملحق رقم 02 تابع للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

² - المادتين 30 و31 من المرسوم التنفيذي 17-102 المتعلق بتحديد كيفية تسجيل الاستثمارات، مرجع نفسه.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكيفيات ذلك، ج ر ع 16، الصادر في 26 مارس 2008.

⁴ - معيفي لعزیز، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 98.

الفرع الثاني

التشديد في متابعة الاستثمارات في الجزائر

أصر المشرع من خلال القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على تشديد نظام متابعة الاستثمارات بعد استنفاد نظام التسجيل، وذلك ما جاء في نص المادة 32 منه: "تخضع الاستثمارات المستفيدة من المزايا الممنوحة بموجب هذا القانون للمتابعة، خلال فترة الإعفاء، تتم المتابعة التي تمارسها الوكالة من خلال مرافقة ومساعدة المستثمرين، وكذا جمع المعلومات الإحصائية المختلفة عن تقدم المشروع. يلزم المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة إلى الوكالة حتى تتمكن من القيام بمهمة المتابعة الموكلة لها. تحدد كفاءات جمع المعلومات عن تقدم المشاريع والتزامات المستثمرين، بعنوان المتابعة، وكذا العقوبات في حالة الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة، عن طريق التنظيم".

تطبيقاً لأحكام هذا النص قد تم إصدار مرسوم تنفيذي جديد رقم 17-104¹، لشرح كفاءات إجراء المتابعة (أولاً)، والعقوبات المقررة في حالة عدم احترام المستثمرين للالتزامات (ثانياً).

أولاً: كفاءات متابعة الاستثمارات

شرح المرسوم التنفيذي رقم 17-104 المقصود بالمتابعة (1)، وحدد الهيئات الإدارية المكلفة بمهمة متابعة الاستثمارات (2).

1 - المقصود بمتابعة الاستثمارات

يختلف تعريف المتابعة باختلاف الهيئة الإدارية المكلفة به²، وذلك وفقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 لـها تتمحور حول: المرافقة، المساعدة، السهر على احترام الالتزامات.. إلخ، كلاًها لا تفيد معنى التشديد، لكن بالرجوع لأحكام كل نوع من هذه الأنواع نجد أنها تعبر وبصفة غير صريحة على المتابعة، هذا ما جعل من نظام المتابعة قيدياً وليس حرية.

¹ مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

² بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 04.

2- الهيآت المكلفة بمتابعة الاستثمارات

بالرجوع لأحكام نص المادة 33 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار نجدها تكلف الإدارات والهيآت المعنية بعملية المتابعة خلال مرحلة الاستفاداة من المزايا، نجد في هذا الصدد عدة هيآت مكلفة بالمتابعة:

(أ) - **الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:** الأصل في الاختصاص يعود إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي تتولى مرافقة ومساعدة المستثمرين، وجمع المعلومات الإحصائية عن تقدم المشروع، من خلال إلزام المستثمر بتقديم المعلومات المطلوبة، وتقوم الوكالة بمهمة المتابعة طوال فترة مزايا الانجاز والاستغلال¹.

(ب) - **الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية:** تتولّى هذه الأخيرة السهر على احترام المستثمرين للالتزامات والواجبات المكتتبة في إطار المزايا الممنوحة لهم²، تمتد المتابعة التي تتولّاها الإدارة الجبائية طوال كل فترة امتلاك السلع المقتناة بعنوان النظام الجبائي التفضيلي، في حين تمتد المتابعة التي تتولّاها إدارة الجمارك طوال كل فترة عدم التنازل عن السلع المقتناة بالإعفاء من الحقوق الجمركية³.

(ج) - **إدارة الأملاك الوطنية:** تتولّى هذه الإدارة مهمة الحفاظ على وجهة الوعاء العقاري من أجل إنجاز الاستثمار حسب ما جاء في عقد الامتياز، تمتد متابعة الإدارة طوال كل فترة سريان حق الامتياز⁴.

(د) - **الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء:** يتولّى هذا الجهاز السهر على أن يقوم المستثمر الذي استفاد من رفع مدة مزايا الاستغلال إلى 05 سنوات نتيجة إحداث أكثر من 100 منصب شغل، ويسهر على احتفاظ هذا المشروع بعدد من المستخدمين، يبدأ حسابها من تاريخ إعداد محضر الدخول في الاستغلال⁵.

¹ - المادة 03/ ف 01 والمادة 05/ ف 01 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

² - بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 16-09، مرجع سابق، ص 06.

³ - المادة 03/ ف 02-03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

⁴ - المادة 03/ ف 04 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

⁵ - المادة 03/ ف 05 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

ثانياً العقوبات المطبّقة في حالة عدم احترام المستثمرين للالتزامات والحقوق المكتتبه يترتب عن عدم احترام المستثمر للالتزامات المكّلف بها والواجبات المكتتبه عقوبات صارمة، وتتمثل هذه الالتزامات حسب ما جاء في القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار في¹:

- إرسال الكشف السنوي لتقدم المشروع الاستثماري للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.
 - الشروع أو البدء في إنجاز المشروع الاستثماري خلال الفترة المحددة له.
 - استكمال المشروع حسب الشروط التقديرية والمحددة في بطاقة المشروع.
 - استغلال العقار الصناعي حسب وجهتها الأصلية.
 - الاحتفاظ بعدد المستخدمين المكتتب على أساسهم المزايا.
 - عدم التنازل عن المشروع أو تحويله إلا بعد الحصول على إذن من السلطات المختصة.
 - عدم التنازل عن السلع والتجهيزات المقتناة...إلى غيرها.
- بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-104 نجده قسم العقوبات بحسب الالتزام الذي أخل به المستثمر إلى:

1- العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية

حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104 يتم إشعار المستثمر من طرف الهياكل المؤهلة للوكالة بواسطة رسالة موصى عليها بتعليق حقوقه في المزايا، وتدعوه للحضور إلى مكاتبها لتقديم تبريراته، وفي حالة التزام المستثمر بالصمت في الشهر الذي يلي تاريخ الإشعار، فإنّه يجرد من حقوقه في المزايا من خلال إلغاء شهادة تسجيله، كما يلتزم أيضا المستثمر بتسديد جميع المزايا المستهلكة²، إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما³.

¹ - بلحارث ليندة، التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق، ص 07.

² - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 17-104، مرجع سابق.

³ - المادة 34 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

2- العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه الأخرى

يشترط المشرع الجزائي في جميع الالتزامات والواجبات المكتتبه الإعدار، ماعدا الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية، حتى تتاح الفرصة للمستثمر بتقديم دفاعه وتبريراته في مدة لا تتجاوز 60 يوما، تحسب من تاريخ إرسال الإعدار، وإذا انتهت هذه الآجال بصدور قرار التجريد من الحق في المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار دون سماع المستثمر¹.

لكن في مقابل ذلك منح المشرع المستثمرين الحق في إمكانية الطعن في قرار التجريد من الحق في المزايا، إما أمام القضاء، أو أمام لجنة الطعن.

¹ - المادة 14/ ف 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-104، مرجع سابق.

الانتماء

في ختام هذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري أعلن في قانون ترقية الاستثمار الجديد قانون رقم 09-16، عن سياسة استثمارية كرس فيها إلى حد بعيد مبدأ حرية الاستثمار، جاء هذا القانون ليوكب ما جاء به التعديل الدستوري لعام 2016 الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار صراحة لأول مرة منذ الاستقلال، وهو ما يعكس إرادة السلطات القوية لتحقيق الأهداف المسطرة، لتجاوز الأزمة الاقتصادية والعمل على ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات. يهدف القانون رقم 09-16 إلى تلبية تطلعات المستثمرين الوطنيين والأجانب إلى حد سواء، إذ انتهج المشرع في ذلك نظاما تحفيزيا فعّالا فأضاف عدة امتيازات وحوافز وتسهيلات بغية تشجيع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر، لتكون الإعفاءات أول ما بدأ به المشرع الجزائري، و ألحق بها مجموعة من الضمانات باعتبارها الحافز الفعال لاستقطاب المستثمرين خاصة الأجانب ، ولم يتوقف الأمر إلى هذا الحد بل قام المشرع بإلغاء بعض القيود التي كانت تحد من حرية المستثمرين، وخفف من بعض الالتزامات التي كانت ملقات عليهم في ظل القوانين السابقة.

ولم تكتف الدولة الجزائرية بذلك بل قامت بإبرام عدة اتفاقيات تعاون و شراكة مع العديد من الدول سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف، هذا كله بهدف تقديم الضمانات الكافية والامتيازات المناسبة لتسهيل انتقال رؤوس الأموال الأجنبية.

لكن سرعان ما تراجع المشرع الجزائري عن موقفه، ذلك لأن النظام القانوني المشجع للاستثمار لا يتمثل في مجرد زيادة المزايا والحوافز، وإنما في تقليل احتمالات المخاطر وتوفير الفرص الاستثمارية، فنجاح أي قانون وفعاليته وقدرته الإيجابية متوقف في مجال الاستثمار على عوامل المحيط المؤسسي والاقتصادي وتوفير الظروف المناسبة والملائمة لذلك، وكذا التوسيع في القاعدة الاستثمارية في الدولة، وهذا ما لا نستشفه في دولتنا.

ذلك ما استوجب على المشرع الجزائري تدارك الموقف قبل فوات الأوان، ذلك لأن الحرية المطلقة تعد نعمة ونقمة في آن واحد، كما أن التهاطل الكبير للاستثمارات في الجزائر له ما يكفي من الأثر السلبي، مما دفع ذلك المشرع إلى استيعاب الموقف من خلال ضرورة وضع حدود لهذه الحرية، وذلك من خلال القيود التي أضفها على هذه الحرية كحق الشفعة وقاعدة 49-51... إلى غيرها من القيود الأخرى.

نجد أن المشرع من خلال قانون ترقية الاستثمار الجديد تارة مؤيدا وتارة أخرى مقيدا، مما أدى ذلك إلى ظهور بعض الثغرات في هذا التنظيم الذي بدوره أثار قلق المستثمرين، وذلك يؤدي حتما إلى نفورهم، فوجود مثل هذه الثغرات القانونية تحفز العديد من المستثمرين لاستغلالها لمصلحتهم الخاصة والعمل على تهريب الأموال.

هدف الاستثمار في أي دولة هو العمل على بقاء المستثمر وهذا ما لا نجده في الجزائر، بسبب أن القوانين والأنظمة لا تخدم مصالحهم ولا توفر لهم الشعور بالاستقرار، كما أن عدم الاستقرار التشريعي والخرق المتواصل للقوانين والتعديلات المتكررة يعطي نظرة سيئة عن النظام القانوني الجزائري.

وأكثر من ذلك فالمشرع من خلال دستور 2016 نص صراحة على حرية الاستثمار، إلا أنه بصدور القانون رقم 16-09 نلاحظ أن المشرع أهمل أو تغافل مبدأ حرية الاستثمار، ذلك فيه تناقض وهذا التناقض يحمل معنيين، إما أن المشرع تفادى بمحض إرادته النص على مبدأ حرية الاستثمار في التشريع باعتبار أنه سبق له ونص عليه في الدستور وباعتبار أن الدستور أسمى من القانون فلا داعي لتكرار النص عليه في التشريع، ولما أن المشرع أخذ منحى أكبر من ذلك كأن يكون يعبر بطريقة غير مباشرة على أنه حان الوقت لتدخل الدولة في قطاع الاستثمار، باعتبار أن حرية الاستثمار لم تأتي بأي نتيجة.

يتضح من خلال كل ما قيل أنه رغم الجهود المبذولة لتكريس وترقية وتشجيع الاستثمارات خاصة الأجنبية في الجزائر لم ولن تتجح، بسبب الإستراتيجية اللاإيجابية والهشة المتبعة من طرف السلطات المعنية.

وعلى ضوء النتائج السابقة والواقع المحير للمشرع الجزائري يمكن أن أعرض بعض التوصيات والاقترحات التي من شأنها تفعيل وتحسين الاستثمار في الجزائر بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وهي:

- إبراز المشرع الجزائري لنيته الحقيقية والصريحة من خلال التكريس الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار والتجاهل التشريعي للمبدأ، إذا كان قاصدا ذلك أو مجرد فراغ قانوني.

- إنشاء اقتصاد قوي خارج قطاع المحروقات من خلال فتح مجال الاستثمار في قطاعات أخرى وتفعيلها وتنويع الأنشطة الاستثمارية والعمل على ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات.

- ضرورة تسريع وتعميق الإصلاحات الهيكلية والعمل على تحسين المناخ الاستثماري.
- تطوير الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بالاستثمار الأجنبي المباشر بتطوير الرؤية والشفافية للتشريعات الوطنية.
- توفير البيئة الإدارية الملائمة من خلال القضاء على أشكال البيروقراطية وكثرة الإجراءات وتسهيلها للمستثمرين الأجانب والمحليين.
- تدارك الخرق المتواصل للقوانين والتعديلات العديدة والمتكررة.
- تفعيل دور الهيآت المشرفة على تأطير عملية الاستثمار من خلال تقديم المساعدة اللازمة للمستثمرين وحل مشاكلهم والإشراف والمتابعة الدورية للمستثمرين وذلك للوقوف على مدى احترامهم للالتزاماتهم.
- السماح بامتلاك المستثمرين الأجانب لنسبة تزيد عن 49% من رأسمال بعض المشاريع والإبقاء عليها في القطاعات الإستراتيجية اقتداء بالدول التي تعمل بمنهج الشراكة .
- التخفيف من إجراءات ممارسة حق الشفعة التي تعتبر آلية للرقابة وفي آن واحد إجراء تمييزي، إذ يمنح للدولة الحق في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها من طرف المستثمرين، وهو ما وضع المشرع الجزائري في تناقض مع المادة 21 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.
- وأخيرا يتوجب على الحكومة أن تستعين بآراء الخبراء والاقتصاديين والقانونيين لجعل تشريعات الاستثمار أكثر كفاءة وعقلانية لتحقيق الصالح والنفع العام.

الملاحق

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
الشباك الوحيد اللامركزي لـ.....
شهادة تسجيل الاستثمار

رقم تاريخ.....

أنا الموقع أدناه : مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية أشهد أنني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه . بناء على طلب السيد(ة) المولود (ة) بتاريخ في المقيم ب الحائز بطاقة تعريف/ رخصة سياقة رقم مسلمة بتاريخ من طرف المتصرف بصفة لحساب.....

مؤسسة فردية / شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة / شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة / شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة ، المتوتنة..... المقيدة في السجل التجاري تحت رقم بتاريخ والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم المؤرخ في المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز بين المساهمين الأساسيين/ الشركاء :

- اللقب والاسم.....
 - الجنسية :
 - العنوان.....
 - اللقب والاسم.....
 - الجنسية.....
 - العنوان.....
 - اللقب والاسم.....
 - الجنسية.....
 - العنوان.....
- 1- نوع الاستثمار :

- أ - الإنشاء
ب - التوسع
ج - إعادة التأهيل :
- نوعي كمي
- الترشيد التحديث رفع الإنتاجية
- استبدال أو تجديد بما يعادل إعادة تفعيل

- 2- تعيين ووصف المشروع.....
- 3- مكان تواجد المشروع :
- المقر الاجتماعي :
- مواقع النشاطات :
4- المنتجات و / أو الخدمات المزمعة.....
- 5- القدرات الاسمية للإنتاج و / أو الخدمة.....
- 6- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)
7- في حالة التوسع , إعادة التأهيل :
*مناصب العمل الموجودة.....

*مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار).....

8- مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9- المبلغ التقديري للاستثمار (1) بالكيلو دينار.....

*منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

*السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية

*المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10- مبلغ الأموال الخاصة (2) بالكيلو دينار).....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردًا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا سواء بعنوان الاستثمار

موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر أجاب المستثمر بـ:

* نعم

* لا

في حالة التأكيد ، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح المزايا.....

.....

.....

11- آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به ، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها

في القانون رقم 09 16 - المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق

بترقية الاستثمار ، زيادة

على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية

والنشاطات الفلاحية ، وهي :

.....

.....

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية . مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء ، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة ، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقًا للقانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 H1 وافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقاً للمادة 25 من القانون رقم 09-16-المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ، سبباً للرفض ، فهو يمنع ضمان التحويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد ، السيد (ة) تحت طائلة القانون ، بأن :
- الإ بترخيص طبقاً للمادة 29 من القانون رقم 09-16- المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016

والمعلق بترقية الاستثمار ، ألا أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع ، حتى الاستهلاك الكلي ،
- أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروع ،
- أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري ، وفقاً للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقاً للقانون رقم 09-16- المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار ،

- أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء أجل الإنجاز الممنوحة لي.
أنا الممضي أسفله ، السيد (ة)
المتصرف باسم.....
بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه ، وأصرح تحت طائلة القانون ، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة اسم ولقب الموقع إمضاء وختم
--

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة والمناجم
الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
-و.ت.ا-
وكالة

(القيام بالإجراءات في إطار القانون رقم 16 - 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت
سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

أنا الموقع (ة) أدناه.....
المتصرف بصفة لحساب

مؤسسة فردية / شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة / شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة
المساهمة / شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة s حيث المقر الاجتماعي
الكائن في المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....
بتاريخ والحانزة على رقم التعريف الجبائي رقم.....
المؤرخة في.....
أمنح توكيلي هذا إلى السيد (ة).....
الحامل (ة) (بطاقة التعريف الوطنية ، رخصة السياقة) رقم.....
الصادرة بتاريخ عن.....
من أجل القيام في مقامي ومكاني (1)ب.....
تمنح في إطار ما يسمح به القانون.

ب في.....

إمضاء مصادق عليه

(1) وضع : تسجيل الاستثمار، تعديل اشطب العبارة الغير الملانمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I-الكتب

- 1- إكرام فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية في حق الملكية الخاصة، ط01، دار زهران، الأردن، 2010.
- 2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج01، ط02، دار زهران، الجزائر، 1980.
- 3- النشاشيبي كريم وآخرون، تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، ط01، دار هومه، الجزائر، 1998.
- 4- المرغدي محمد، المنافسة وأبعادها الاقتصادية والقانونية، ط01، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، 2015.
- 5- بن داود ابراهيم، حماية المستهلك في القانون المقارن، ط01، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.
- 6- بن سعيد لزهر، التحكيم التجاري الدولي، ط01، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 7- تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، ط01، دار هومه ، الجزائر، 2013.
- 8- خالد الهادي، المرأة الكاشفة لصندوق النقد الدولي، ط01، دار هومه، الجزائر، 1986.
- 9- دريد محمود السامرائي، الاستثمار الأجنبي والمعوقات والضمانات القانونية، ط01، مركز دراسات الوحدة القانونية، لبنان، 2006.
- 10- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
- 11- صفوت أحمد عبد الحفيظ ، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي، ط01، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- 12- ضياء مجيد الموسوي، الخصوصية والتصحيحات الهيكلية آراء واتجاهات، ط01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- 13- **عبيوط محند وعلي**، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دط، دار هومه، الجزائر، 2012.
- 14- **عجة الجيلالي**، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، ط01، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
- 15- **عليوش قربوع كمال**، قانون الاستثمارات في الجزائر، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 16- **عبد المنعم موسى ابراهيم**، حماية المستهلك دراسة مقارنة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 17- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ط02، دار ابن خلدون، الجزائر، 2003.
- 18- **محمد عبد اللطيف**، نزع الملكية للمنفعة العامة، دط، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
- 19- **منصوري زين**، تشجيع الاستثمار وأثره على التنمية الاقتصادية، ط01، دار الراية، الأردن، 2013.

II- الرسائل والأطروحات الجامعية

- 1- **بلحارث ليندة**، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
- 2- **بوسهوه نور الدين**، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في القانون الدولي والجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- 3- **جلال مسعد**، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4- **حسين نواره**، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- 5- **دومة نعيمة**، النشاطات المقننة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الإداري، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2016.
- 6- **زايد مراد**، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006.
- 7- **زروال معزوزة**، الضمانات القانونية للاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.
- 8- **قبايلي طيب**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 9- **موسى كمال مجناح**، OMC والنظام التجاري العالمي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.
- 10- **معيني لعزيز**، الوسائل القانونية لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
- 11- **ناجي بن حسين**، دراسة تحليلية لمناخ الاستثمار في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 12- **وناس يحي**، الآليات القانونية لحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.
- 13- **والي نادية**، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

III- المذكرات الجامعية

1- مذكرات الماجستير

1- **أوديع نادية**، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

2- **بوريجان مراد**، مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص هيآت عمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

3- **بن يحي رزيقة**، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح إلى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

4- **حمشة عبد الحميد**، دور تحرير التجارة الخارجية في ترقية الصادرات خارج المحروقات في ظل التطورات الدولية الراهنة -دراسة حالة الجزائر-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

5- **حشماوي محمد**، التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 1993.

6- **زوبيري سفيان**، حرية الاستثمار والرقابة على الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

7- **عواس فوزي**، حدود حرية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2017.

8- **محمد سارة**، الاستثمار الأجنبي في الجزائر-دراسة حالة أوراسكوم-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

9- ولد رابح صافية، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001.

2-مذكرات الماستر

1- أمغاربة حميدة، مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

2- آيت علواش نجاة وعبيدات علي، الاستثمار في إطار التنمية المستدامة وفقا للقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

3- بن إبراهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

4- بعزيز ميسة وبكتاش سهيلة، الخصوصية في الجزائر: خيار سياسي أم حتمية اقتصادية؟، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

5- سعدي خير الدين ومجنح كمال، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري (دراسة للقانون 16-09)، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

6- سعدي حليلة، النظام القانوني للاستثمارات الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2015.

7- شيباني سهام وهمال فتيحة، مناخ الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2016.

8- عقون عبد العالي، مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

9-نكوري إدريس، تكريس مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

10-نراوي حكيم وطار سميرة، الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

IV- المقالات

1-أحمد سعد الدين، "تدوين عقود الدولة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، ع15، 2013، ص ص 89-113.

2-أوباية مليكة، "مكانة مبدأ حرية الاستثمار في القانون الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع02، تيزي وزو، 2010، ص ص 238-261.

3-إرزيل الكاهنة، "أقلمة محيط الأعمال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 49-52.

4-تواتي نصيرة، "نحو تجديد الاستثمار الأجنبي في الجزائر-القطاع المصرفي-"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد09، ع01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص ص 28-40.

5-حداد زينة، "الحرية في اقتصاد السوق والتشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، ع46، الجزائر، ديسمبر 2016، ص ص 329-338.

6-حبو كريمة، "الإجراءات المتخذة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع01، جامعة الجزائر، 2012، ص ص 167-191.

7-رحماني أحمد، "نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة"، المجلد04، ع02، الجزائر، 1994، ص ص 05-62.

8-سهير حسن عبد العال، "أهمية ضمانات ومزايا الاستثمار في بناء المناخ الاستثماري- دراسة مقارنة بين مصر وكوريا-"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ع02، الجزائر، 1992، ص ص 01-60.

- 9- **طيار طه**، "دراسة التأثير على البيئة-نظرة في القانون الجزائري-"، مجلة الادارة، الجزائر، ع02، 1990، ص ص03-18.
- 10- **عجابي عماد**، "تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع04، الجزائر، ديسمبر 2014، ص ص263-281.
- 11- **منصوري زين**، "واقع وآفاق سياسة الاستثمار في الجزائر"، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، ع02، د ب ن، دس ن، ص ص130-147.
- 12- **يوسف محمد**، "مضمون أحكام الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية"، مجلة الإدارة، ع 23، الجزائر، 2002، ص ص21-52.

V- الملتقيات والمداخلات

1-الملتقيات

-**رزيق كمال وفارس مسدور**، الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسيعية للاقتصاد الأوروبي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2002.

2-المداخلات

- 1-**بلحارث ليندة**، "النشاط الاقتصادي بين التحرير وحماية الدولة"، مداخلة أقيمت في ندوة وطنية، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المنعقد يوم 11 ماي 2016.
- 2-**بلحارث ليندة**، "التشديد في متابعة المشاريع الاستثمارية في ظل القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني الموسوم بالآليات القانونية لإنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المنعقد يوم 29 أفريل 2018.
- 3-**بلحارث ليندة**، "استبدال نظام التصريح بنظام التسجيل حسب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مداخلة أقيمت في يوم دراسي، كلية الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المنعقد في ماي 2017.
- 4-**بن زكورة العونية**، "أثر الانفتاح التجاري خارج قطاع المحروقات على النمو الاقتصادي في الجزائر -دراسة قياسية 2000/2014-"، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، دس ن.

5- زموش فرحات، "المتابعة القضائية للعون الاقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المنعقد في 03-04 أبريل 2013.

6- عبد الله لعويجي، "اختصاصات مجلس المنافسة الجزائري"، مداخلة مقدمة إلى أعمال الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة باجي المختار، عنابة، المنعقد يومي 03-04 أبريل 2013.

VI- النصوص القانونية

1- الدساتير

1- دستور 1976 صادر بموجب قانون رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج رع 94، الصادر في 1976.

2- دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي 89-18، المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج رع 64، الصادر في 01 مارس 1989.

3- دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج رع 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996.

4- دستور 2016 صادر بموجب قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج رع 14، الصادر في 07 مارس 2016.

2- الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي للكسمبورغي المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في الجزائر بتاريخ 24/04/1992، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 91-345 مؤرخ في 05/10/1991، ج رع 46، الصادر في 06 أكتوبر 1991.

2- اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 23/07/1990، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 90-420، مؤرخ في 22/12/1990، ج رع 06، الصادرة بتاريخ 06/12/1991.

3- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الاسبانية، المتعلق

بالتزقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع في مدريد بتاريخ 23 / 12 / 1994، المصادق عليه بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-88، المؤرخ في 25/03/1995، ج رع23، الصادر في 26/03/1995.

3-النصوص التشريعية

- 1-قانون رقم 63-277 مؤرخ في 26 جويلية 1963، يتضمن قانون الاستثمار، ج رع53 الصادر في 02 أوت 1963(ملغى).
- 2-قانون رقم 66-284 مؤرخ في 15 سبتمبر 1966، يتضمن قانون الاستثمارات، ج رع80، الصادر في 17 سبتمبر 1966(ملغى).
- 3-قانون رقم 82-11 مؤرخ في 11 أوت 1982، يتعلق بالاستثمار الخاص، ج رع34، الصادر في 17 سبتمبر 1982(ملغى).
- 4-قانون رقم 88-25 مؤرخ في 12 جويلية 1988، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، ج رع29، الصادر في 13 جويلية 1988(ملغى).
- 5-قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتضمن قانون النقد والقرض، ج رع16، الصادر في 18 أبريل 1990(ملغى).
- 6-مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رع64، الصادر في 10 أكتوبر 1993.
- 7-أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رع47، الصادر في 22 أوت 2001.
- 8-قانون رقم 16-09 مؤرخ في 03 أوت 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، ج رع46، الصادر في 03 أوت 2016.
- 9-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج رع78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.
- 10-قانون رقم 91-11 مؤرخ في 27 أبريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، ج رع21، الصادر في 27 أبريل 1991 متمم بموجب قانون رقم 04-21 المتعلق بالمالية لسنة 2005، المتمم بموجب قانون رقم 07-02 المتضمن قانون المالية لسنة 2008

- 11-أمر رقم 95-22 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج رع 48، الصادر في 03 سبتمبر 1995.
- 12-أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج رع43، الصادر في 2003.
- 13-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج رع43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يتعلق بالمنافسة، ج رع36، الصادر في 02 جويلية 2008، معدل بموجب قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يتعلق بالمنافسة، ج رع46، الصادر في 18 أوت 2010.
- 14-قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج رع06، الصادر في 08 فيفري 1983.
- 15-قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رع 13، الصادر في 20 يوليو 2003.
- 16-قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج رع85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.
- 17-أمر رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج رع68، الصادر في 31 ديسمبر 2014.
- 18-أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج رع44، الصادر في 26 جويلية 2009.
- 19-أمر رقم 10-01 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج رع49، الصادر في 29 أوت 2010.
- 20-أمر رقم 06-08 مؤرخ في 05 جويلية 2006، يتعلق بتطوير الاستثمار، ج رع17، الصادر في 19 جويلية 2006.

3-النصوص التنظيمية

- 1-مرسوم رقم 88-201 مؤرخ في 18 أكتوبر 1988، يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تحول المؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي التفرّد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار التجارة، ج رع42، الصادر في 20 أكتوبر 1988.

- 2-نظام رقم 03-05 مؤرخ في 06 جويلية 2005، يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر ع 53 الصادر في 21 جويلية 2005، معدل ومتم بموجب نظام رقم 15-01 مؤرخ في 19 فبراير 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية وخصم السندات الخاصة والتسيقات والقروض للمؤسسات المالية، ج ر ع 37، الصادر في 08 ديسمبر 2015.
- 3-مرسوم رئاسي رقم 02-392 مؤرخ في 25 نوفمبر 2002، يتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والصين حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، موقعة ببكين، في 20 أكتوبر 1990، ج ر ع 77، الصادر في 2002.
- 4-مرسوم رقم 88-233 مؤرخ في 05 نوفمبر 1988، يتضمن الانضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ 10 يونيو 1958، ج ر ع 48، الصادر في 23 نوفمبر 1988.
- 5-مرسوم تنفيذي رقم 97-40 مؤرخ في 18 جانفي 1997، يتعلق بمعايير تحديد النشاطات المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري، ج ر ع 05، الصادر في 19 جوان 1997.
- 6-مرسوم تنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 05 مارس 2017، يحدد كفاءات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها، ج ر ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.
- 7-مرسوم تنفيذي رقم 08-98 مؤرخ في 24 مارس 2008، يتعلق بشكل التصريح بالاستثمار ومقرر منح المزايا وكفاءات ذلك، ج ر ع 16، الصادر في 26 مارس 2008.
- 8-مرسوم تنفيذي رقم 17-104 مؤرخ في 05 مارس 2017، يتعلق بمتابعة الاستثمارات والعقوبات المطبقة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبة، ج ر ع 16، الصادر في 08 مارس 2017.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- OUVRAGE

-HAROUN Mehdi , le régime des investissements en Algérie à la lumière des conventions franco-algériennes, litec , paris, 2000.

II- ARTICLE

-ZOUAIMIA Rachid, Rêflexions sur la sêcuritê juridique de l'investissement êtranger en A lgêrie , RARJ, Facultê de droit, universitê Abd errahmane MiRa, Bêjaia, N°01, 2010.

الْقَصْرِيس

الفهرس

/	الإهداء
/	التشكرات
/	قائمة المختصرات
01	مقدمة.....
07	الفصل الأول: التيسر الدستوري لمبدأ حرية الاستثمار.....
08	المبحث الأول: التكريس الدستوري غير المباشر لمبدأ حرية الاستثمار في ظل دستوري 1989-1996.....
09	المطلب الأول: الإقرار بالملكية الخاصة بموجب دستور 1989.....
09	الفرع الأول: تعريف الملكية الخاصة وتمييزها عن الملكية العامة.....
10	لا: تعريف الملكية الخاصة.....
10	1- المقصود بالملكية الخاصة.....
10	2- إمكانية نزع الملكية الخاصة تحقيقاً للمنفعة العامة.....
12	ثانياً: تمييز الملكية الخاصة عن الملكية العامة.....
14	الفرع الثاني: بعض مظاهر الاعتراف بالملكية الخاصة.....
14	لا: إتباع سياسة الخصوصية.....
15	ثانياً: تشجيع الاستثمارات الأجنبية.....
17	المطلب الثاني: الإقرار بمبدأ حرية التجارة والصناعة بموجب دستور 1996.....
17	الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة.....
17	لا: أساس مبدأ حرية التجارة والصناعة.....
18	ثانياً: مضمون مبدأ حرية والصناعة.....
19	1- بالنسبة للأشخاص الخاصة.....

192-بالنسبة للأشخاص المعنوية.
19الفرع الثاني: مبدأ حرية الاستثمار من أهم مظاهر حرية التجارة والصناعة.
21المبحث الثاني: دسترة حرية الاستثمار بموجب التعديل الدستوري 2016.
22المطلب الأول: مبررات دسترة حرية الاستثمار.
22الفرع الأول: حماية الاستثمار دستورياً.
23الفرع الثاني: ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات.
24لا: مبررات ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات.
24ثانياً: إستراتيجية الدولة الجزائرية في ترقية الاستثمار خارج قطاع المحروقات.
26ثالثاً: الإجراءات القانونية والتنظيمية لتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات.
261-التسهيلات المالية.
262-التسهيلات الضريبية.
273-التسهيلات الجمركية.
27المطلب الثاني: مقومات الحرية الاقتصادية وفق التعديل الدستوري لسنة 2016.
28الفرع الأول: دسترة مبدأ حرية المنافسة.
30الفرع الثاني: دسترة مبدأ ضبط السوق.
34الفصل الثاني: الإغفال التشريعي لمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-
3409 لمتعلق بترقية الاستثمار.
35المبحث الأول: الإقرار الصريح بمبدأ حرية الاستثمار قبل صدور القانون رقم 16-
3509 لمتعلق بترقية الاستثمار.
35المطلب الأول: الإقرار الصريح بمبدأ حرية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي رقم
3512-93 لمتعلق بترقية الاستثمار.
36الفرع الأول: الإقرار صريح عن تكريس مبدأ حرية الاستثمار.

- 37 الفرع الثاني: مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار
- 37 لا: مجال تطبيق المبدأ من حيث الزمان
- 38 ثانياً: مجال تطبيق المبدأ من حيث الموضوع
- 39 ثالثاً: مجال تطبيق المبدأ من حيث الأشخاص
- 39 المطلوب الثاني: تعزيز مبدأ حرية الاستثمار بموجب الأمر 01-03 لمتعلق بتطوير الاستثمار
- 40 الفرع الأول: التأكيد على الحرية التامة للاستثمار
- 41 الفرع الثاني: التوسيع من مجال تطبيق مبدأ حرية الاستثمار
- 42 المبحث الثاني: الإقرار الضمني بمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 لمتعلق بترقية الاستثمار
- 43 المطلوب الأول: المزايا والضمانات من مظاهر الإقرار بمبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 لمتعلق بترقية الاستثمار
- 43 الفرع الأول: المزايا والحوافز في إطار نظام الاستثمار الجديد
- 44 لا: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة
- 44 1- خلال مرحلة الإنجاز
- 45 2- خلال مرحلة الاستغلال
- 46 ثانياً: المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب الشغل
- 47 ثالثاً: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني
- 48 الفرع الثاني: الضمانات الممنوحة للمستثمرين في الجزائر
- 49 لا: الضمانات القانونية
- 49 1- ضمان استقرار التشريع المعمول به
- 50 2- ضمان المساواة في المعاملة
- 51 ثانياً: الضمانات المالية

52ثالثا: الضمانات القضائية.....
53	المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الاستثمار في ظل القانون رقم 16-0909 لمتعلق بترقية الاستثمار.....
54	الفرع الأول: القيود الواردة على مجال النشاط الاستثماري.....
54	لا: حماية البيئة كحد لحرية الاستثمار.....
55	1-التكريس القانوني لتقييد الاستثمار بضرورة حماية البيئة.....
55	2-الآليات المتعلقة بحماية البيئة.....
56	ثانياً: النشاطات والمهن المقننة كحد لحرية الاستثمار.....
56	1-المقصود بالنشاطات والمهن المقننة.....
56	2-مجالات النشاطات والمهن المقننة.....
57	الفرع الثاني: القيود الواردة على نشأة الاستثمار.....
57	لا: الشراكة مع الجزائر كحد لحرية الاستثمار.....
57	1-المقصود بالشراكة.....
58	2-تكريس الشراكة كقيد قانوني على حرية المستثمر الأجنبي.....
59	ثانياً: حق الشفعة كحد لحرية الاستثمار.....
59	1-تعريف حق الشفعة.....
60	2-التطبيقات القانونية لحق الشفعة.....
60	أ)-تطبيق حق الشفعة على الاستثمارات الأجنبية في الجزائر.....
60	ب)-حق الدولة في إعادة شراء الأسهم والحصص المتنازل عنها في الخارج.....
61	المطلب الثالث: استحداث نظام التسجيل والتشديد في أحكام المتابعة.....
61	الفرع الأول: تسجيل الاستثمارات وطلب المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطويرالاستثمار.....

62	لا: استحداث نظام التسجيل بموجب القانون رقم 16-09 لمتعلق بتزقيّة الاستثمار
63	1-المقصود بتسجيل الاستثمار.....
63	2-إعداد شهادة التسجيل.....
64	ثانياً: طلب المزايا لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
65	الفرع الثاني: التشديد في متابعة الاستثمارات في الجزائر.....
65	لا: كميّات متابعة الاستثمارات.....
65	1-المقصود بمتابعة الاستثمارات.....
66	2-لهيآت المكلفة بمتابعة الاستثمارات.....
66	أ)-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
66	ب)-الإدارة الجبائية والإدارة الجمركية.....
66	ج)-إدارة الأملاك الوطنية.....
66	د)-الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.....
67	ثانياً: العقوبات المطبقة في حال عدم احترام المستثمرين للالتزامات والحقوق المكتتبه
67	1-العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزام بإعداد الكشف السنوي لتقدم المشاريع الاستثمارية.....
68	2-العقوبات المقررة في حالة عدم احترام الالتزامات والواجبات المكتتبه الأخرى.....
70	الخاتمة.....
74	الملاحق.....
79	قائمة المراجع.....
90	الفهرس.....

/

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ